جامعة محمد خيضر بسكرة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

مذكرة ماستر

ميدان: الحقوق والعلوم السياسية

فرع: الحقوق

تخصص: قانون أعمال

رقم: .....

إعداد الطالب(ة):

خلود فروج

كنزة طالب

يوم: 2024/06/12

النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة في التشريع الجزائري

لجنة المناقشة:

العضو 1 حسونة عبد الغني	أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	رئيسا
العضو 2 بوشريط حسناء	أ م ح أ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مشرفا
العضو 3 لعور بدرة	أستاذ	جامعة محمد خيضر بسكرة	مناقشا

السنة الجامعية: 2023 – 2024

بسم الله الرحمن الرحيم

بِسْمِ اللَّـهِ الرَّحْمَـٰنِ الرَّحِيمِ

"يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَ الَّذينَ أُوتُوا الْعِلْمَ

دَرَجاتٍ وَ اللَّهُ بِما تَعْمَلُونَ خَبيرٌ"

سورة المجادلة الآية 11

شكر وعرفان

بعد شكر الله على ما وهبنا من عقل و حسن تدبير لا يفوتنا أن ننوه بكل من كان له الفضل و المساهمة من قريب أو من بعيد في إنجاز هذا
العمل، ونتقدم إليهم بالامتنان و الشكر على ما قدموه من معونة ونصح، مما كان
له الوقع الحسن في قلوبنا و تغذية إرادتنا ونذكر من هؤلاء:
الدكتور المشرف على هذا العمل و:
د/ بوشريط حسناء
على توجيهاتها القيمة
و أقول شكرا إلى كل من قدم لنا العون و النصح، وإلى من حفزنا على العمل
والحمدلله من قبل ومن بعد، فهو ولي التوفيق

FREE PRINTABLE BABY SHOWER INVITATION - BEESHOMER.COM

إهداء

وَهَا قَدْ وَصَلْنَا إِلَى آخَرَ خُطُوَاتِ مَسِيرَتِنَا وَانْتَهَتْ رِحْلَتِي . . .
لَمْ تَكُنْ سَهْلَةً لَكِنَّهَا مَهْمَا طَالَتْ ، مَضَتْ بِحُلْوِهَا وَمُرِّهَا وَهَا أَنَا
اَلْآنَ بِعَوْنِ اَللَّهِ تَعَالَى أُتَمِّم هَذَا اَلْعَمَلِ اَلْمُتَوَاضِعِ .
أُهْدِي نَجَاحِي إِلَى مِنْ أَحْمِلُ اِسْمُهُ بِكُلِّ فَخْرٍ ، إِلَى اَلنُّورِ اَلَّذِي
أَنَارَ دِرْبِيَ وَسِرَاجَ اَلَّذِي لَا يَنْطَفِئُ إِلَى مَنْ سَعَى طَوَالَ حَيَاتِهِ
لِنَكُونَ أَفْضَلَ مِنْهُ ، إِلَى مِنْ أَخْرَجَنِي مِنْ ظُلْمَةِ اَلْخَطَأِ وَدَعَّمَنِي
بِلَا حُدُودٍ وَأَعْطَانِي بِلَا مُقَابِلٍ _ أَبِي اَلْغَالِي _
إِلَى مِنْ سَانَدَتْنِي وَأُلْهِمَتْنِي لِمُوَاصَلَةِ مَسِيرَتِي ، إِلَى اَلَّتِي بِهَا
أَعْلُو وَارْتَكَزَ ، اَلَّتِي سَهَّلَتْ عَنِّي اَلشَّدَائِدِ بِدُعَائِهَا _ أُمِّي _
إِلَى أُخْتِي اَلْحَبِيبَةِ اَلرَّاحِلَةِ اَلَّتِي كَانَتْ تَتَمَنَّى دَائِمًا رُؤْيَتِي فِي
أَعْلَى اَلْمَرَاتِبِ ، وَإِنْ غَابَتْ عَنَّا جَسَدًا فَإِنَّ رُوحَهَا وَحُبُّهَا
يَبْقَيَانِ فِي قَلْبِي إِلَى اَلْأَبَدِ _ أَمِيرَةً _
إِلَى إِخْوَتِي _ وَعَائِلَتِي اَلَّتِي كَانَتْ سَنَدًا لِي و إِلَى رَفِيقَةِ دِرْبِي
صَدِيقَتِي وَزَمِيلَتِي فِي اَلْعَمَلِ _ خُلُود _
اَلْحَمْدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِفَضْلِهِ وَتَوْفِيقِهِ أَتْمَمْتُ عَمَلِيٌّ هَذَا
فَالْحَمْدُ اَللَّهُ شُكْرًا وَحُبًّا وَامْتِنَانًا مِنْ اَلْبَدْءِ لِلْخِتَامِ.

كنزة طالب

إهداء

آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين بسم الله خالقي وميسر أموري وعصمت أمري لك الحمد والامتنان لم تكن الرحلة قصيرة ولا ينبغي لها أن تكون لم يكن الحلم قريبا ولا الطريق كان محفوفا بالتسهيلات لكنني فعلتها اهدي هذا النجاح إلى نفسي الطموحة أولا، ثم إلى كل من سعى معي لإتمام هذه المسيرة دمتم لي سندا لا عمرا اهدي هذا النجاح إلى من كلله الله بالهيبة والوقار الى من علمني العطاء بدون مقابل الى من احمل اسمه بكل افتخار

يامن كنت سندا لي ولا زلت الحمد لله الذي مد في عمرك لأكون أول خريجة لك

والـــدي العزيز "مـحـمـد فـروج"

إلى أعز ما املك غاليتي وجنة قلبي التي سهرت وكانت معي في كل ظروفي وحالاتي وضغوطاتي الى المرأة التي صنعت مني فتاة طموحة الى من كان دعاؤها سر نجاحي وحنانها بلسم جراحي قدوتي ومعلمتي وصديقة أيام "أمي الغالية"

الى "جدتي" فقيدة قلبي رحمك الله غاليتي

الى تلك النجوم التي تنير طريقي دوما الى ضلعي ثابت الذي لا يميل وأمان أيامي الى من رزقت بهم سندا وملاذي الأول والأخير إلى من شددت عضدي بهم فكانوا لي ينابيع ارتوي منها الى خيرة أيامي اخي عبد الرحمان صالح، عبد الجواد، واختي عزيزة قلبي شيماء، دون ان انسى ونيسي و آخر العنقود اخي أكرم

الى أختي و رفيقة دربي "كنزة" ونيسة ايامي و خيرة احبابي

إلى الدكتورة المشرفة *"بوشريط حسناء"* شكرا على كل ما قدمته لنا من توجيهات ومعلومات قيمة جزاك الله عنا كل خير ول لله الشا كلة إن وفقني لهذه اللحظة راجية من الله تعالى ان ينفعني بما علمني وان يعلمني ما أجهل ويجعله حجة لي لا علي.

فروج خلود

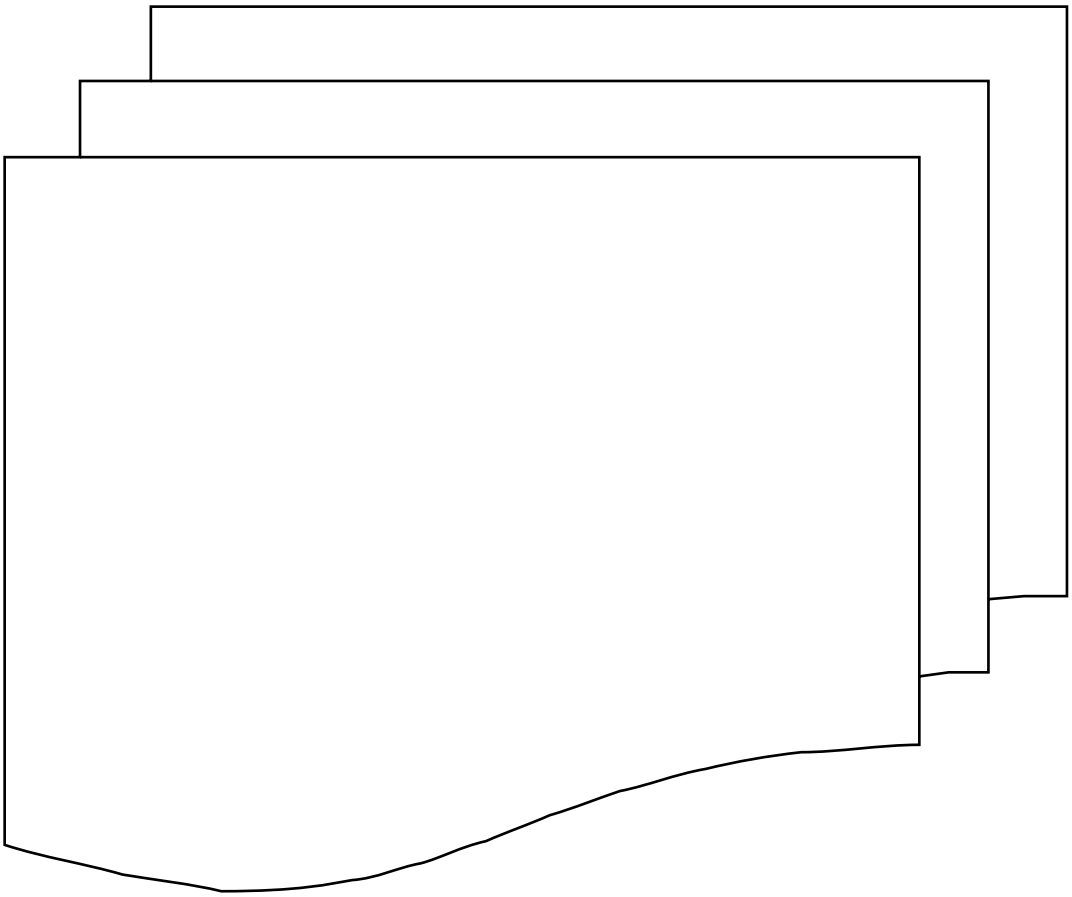

عُرفت الشركات التجارية بدورها الفعّال في المجالات التجارية والصناعية، نتيجة لما تتضمنه من تعاون بين شخصين أو أكثر للقيام بعمل مشترك. يتطلب هذا العمل اجتماع الشركاء وتوحيد جهودهم وأموالهم، مما يؤدي إلى تكوين طاقة قادرة على تنفيذ أعمال يتعذر على الفرد الواحد القيام بها نظراً لمحدودية مجهوده وإمكانياته المالية. بعد الثورة الصناعية، ازدادت الحاجة لتوحيد الجهود وتجمع الأموال نظراً لمتطلبات المشروعات الكبرى من طاقات مالية ضخمة وخبرات فنية متنوعة. تُقسم الشركات التجارية إلى نوعين: شركات الأشخاص التي تعتمد على الاعتبار الشخصي للشركاء، وشركات الأموال التي تعتمد على الاعتبار المالي لمساهمات الشركاء. تُعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لشركات الأموال، حيث تمثل إحدى أدوات الاستثمار في العصر الحديث، وتُدير مشروعات كبرى تهدف إلى تجميع الأموال من أجل تنفيذ مشروعات صناعية واقتصادية. وقد شهدت هذه الشركات نمواً وتطوراً سريعاً بفضل تركيز رؤوس الأموال في أيدي عدد قليل من الأشخاص، مما جعلها تسيطر على القطاعين الصناعي والتجاري في الدولة، بل وحتى على سياساتها، نظراً لقدرتها على تنفيذ مشروعات كبرى تتطلب رؤوس أموال ضخمة.

وفي ظل التحولات الاقتصادية العالمية والإقليمية المتسارعة، تبرز الحاجة الماسة إلى تطوير أشكال مبتكرة من الشركات تتماشى مع متطلبات العصر وتساهم في تعزيز الاقتصاد العالمي والوطني وفي عالم يتسم بالتغير المستمر والتطور السريع في المنظومة الجزائرية أصناف عديدة للشركات التجارية أدرجها المشرع الجزائري ضمن الكتاب الخامس من القانون التجاري تبرز الشركات التجارية كعناصر أساسية في النسيج الاقتصادي العالمي.

تُعد هذه الشركات التي لا تعد مجرد كيانات تجارية تسعى للربح، بل هي محركات للابتكار،ومنصات للتعاون،و تعد الجزائر بوصفها دولة تسعى لتحقيق التنمية الشاملة والمستدامة، أرضاً خصبة لنمو وازدهار مختلف أنواع الشركات .

تشكل الشركات في الجزائر العمود الفقري للاقتصاد الوطني، وتعد محركاً أساسياً للتنمية والتطور في مختلف القطاعات، تتنوع هذه الكيانات لتشمل مختلف الأحجام والأشكال، كل منها يسهم بطريقته الخاصة في دفع عجلة الاقتصاد قدماً. فقد عرفت المادة 416 من القانون المدني الجزائري "**الشركة بأنها عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان او اعتباريان او اكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من مال او عمل او نقد ، بهدف ما ينتج عنه من**

ربح او خسارة "[1]وفي هذا السياق، تبرز شركة المساهمة البسيطة كنموذج مبتكر يجمع بين مرونة الشركات الصغيرة والمتوسطة والقدرة التنافسية للشركات الكبرى مما يجعلها خياراً جذاباً للمستثمرين والرياديين الجدد و تمثل إحدى الصيغ القانونية الواعدة في النظام الاقتصادي الجزائري حيث تتميز شركة المساهمة البسيطة ببنيتها التنظيمية الفريدة والمرونة في إدارة الأعمال، مما يسمح لها بالتكيف مع التغيرات السريعة في السوق وتلبية احتياجات العملاء بكفاءة. وقد سعت الجزائر من خلال تشريعاتها إلى توفير إطار قانوني يدعم نمو هذه الشركات ويحمي حقوق المساهمين والمستثمرين. و تهيئة بيئة تشريعية جديدة مناسبة لإنشاء الشركات الناشئة و دعمها و تطويرها فقد تم تنظيم شركة المساهمة البسيطة بموجب **القانون 22_09 الصادر في 2022**[2] الذي يحدد شروط تأسيسها وإدارتها والأحكام المتعلقة برأس المال والأسهم فيمكن الجزم بأن شركة المساهمة البسيطة هي شكل مستقل عن الاشكال الأخرى ، و باعتبارها شكل قانوني من أشكال الشركات التجارية ،من خلال هذه المذكرة، نسعى للغوص في عمق الأطر القانونية والتنظيمية التي تشكل بيئة عمل شركة المساهمة البسيطة.

يتبين لنا أن المشرع الجزائري باستحداثه لشركة المساهمة فقد أدرجها ضمن الفصل الخاص بشركة المساهمة لكن تم تأطيرها بعملية مختلفة من طرفه عن شركة المساهمة سواء من ناحية التأسيس او الإدارة و بما تمتاز به من إجراءات صارمة بخلاف شركة المساهمة البسيطة الذي من خلالها ارادت الدولة تشجيع الشباب حاملي المشاريع و دعمهم و الاستثمار في مجال المعرفي لكن كل ذلك كان لابد له من وضع اجراءات مغايرة و بسيطة على ما هو موجود في شركة المساهمة .

[1]الامر رقم 58–75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، **المعدل و المتمم ،المتضمن القانون التجاري** ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 العدد101.

[2]القانون رقم 22_09 ، المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 مايو لسنة 2022،**يعدل و يتمم** الأمر 75_59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، و المتضمن القانون التجاري .

أهمية الموضوع:

- **الأهمية العلمية:**

تعتبر شركة المساهمة البسيطة نموذجًا حيويًا لدراسة تطور الأنظمة القانونية والاقتصادية.

توفر هذه الشركات إطارًا لفهم كيفية تكييف القوانين التجارية مع التغيرات الاقتصادية والتكنولوجية، من خلال دراسة هذا النوع من الشركات يمكن للباحثين تحليل كيفية تفاعل القوانين مع متطلبات السوق الحديثة وتحقيق التوازن بين حقوق المساهمين ومصالح الشركة.

- **الأهمية العملية:**

تلعب شركة المساهمة البسيطة دورًا مهمًا في تسهيل إنشاء الشركات وتوفير بيئة مرنة للأعمال التجارية الصغيرة والمتوسطة، يمكن لهذه الشركات أن تكون أداة فعالة لجذب الاستثمارات ، بفضل الهياكل التنظيمية المبسطة ، يمكن من خلالها تشجيع الشباب حاملي مشاريع و دعمهم و الاستثمار في المجال المعرفي هذا يسهم في تعزيز الاقتصاد الوطني من خلال تشجيع ريادة الأعمال وتوفير فرص عمل جديدة.

أسباب اختيار الموضوع :

تتعدد الأسباب وراء اختيار موضوع الدراسة وتتنوع بين أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

بالنسبة للأسباب الذاتية، تتمثل في ميولنا لهذا النوع من المواضيع و محاولة التعمق و معرفة النظام القانوني الذي يحكم نشاط هذه الشركة

أما الأسباب الموضوعية، فتتجلى في الأهمية القانونية والاقتصادية الكبيرة لهذا الموضوع حيث تعد شركات المساهمة البسيطة نوعًا جديدًا من الشركات التجارية في القانون الجزائري، ولها دور محوري في دعم المؤسسات الناشئة. من الناحية العلمية، بحيث يقدم هذا الموضوع فهمًا عميقًا للجوانب القانونية التي تحكم هذا النوع من الشركات، مما يساهم في إثراء المعرفة القانونية. بالإضافة إلى ذلك، يهدف إلى تقديم نظرة شاملة حول كيفية تأسيس الشركات البسيطة المساهمة والشروط القانونية المطلوبة، مما يمكن أن يكون دليلاً مفيدًا لرواد الأعمال

والمستثمرين. ويساهم في توجيههم نحو الإجراءات القانونية الصحيحة لتأسيس وإدارة هذا النوع من الشركات، مما يعزز من فرص نجاحهم و تنمية الاقتصاد الوطني، وتشجيع الابتكار وروح المبادرة.

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة الى محاولة تحليل النصوص القانونية التي اتى بها المشرع لتنظيم شركة المساهمة البسيطة بموجب القانون ،09/22 المؤرخ في 2022/05/05 المعدل و المتمم المؤرخ في 1975/09/26 المتضمن القانون التجاري .

صعوبات الدراسة:

الحداثة و قلة المراجع نظرا لأن شركة المساهمة البسيطة هي شكل قانوني جديد في الجزائر وجدنا بعض الصعوبات في العثور على مراجع و دراسات كافية حولها .

الاشكالية :

على ضوء التعديلات المستمرة التي يجريها المشرع الجزائري، خصوصًا في اطار بالقانون التجاري، وإضافته لهاذا النوع من الشركات نطرح الاشكال التالي:

كيف نظم المشرع الجزائري شركة المساهمة البسيطة من خلال القانون 22-09 ؟

المنهج المتبع:

و للإجابة عن هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج الوصفي التحليلي و ذلك من اجل اعطاء فكرة عامة للموضوع و تحليل كل النصوص التي في صياغ هذا الموضوع .

الدراسات السابقة:

من خلال بحثنا هذا لم نتطرق إلى أي دراسة حسب علمنا مع موضوع بحثنا فقط وجدنا دراسات تتشابه مع موضوع الدراسة، وهذه البحوث هي رسائل ماستر:

- مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم بعنوان: "شركة المساهمة البسيطة " للباحث (ة): بهلوان آمنة
- و مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر ،للباحث (ة) : قريرة تسنيم لجامعة حمة لخضر الوادي. بعنوان : القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة.
- و بعض مقالات للباحثين أمثال: ثامري خالد في مقاله:شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22-09
- و الباحث : بوقرور السعيد في مقاله : النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

خطة الدراسة :

للإجابة على الاشكالية المطروحة ارتئينا الاعتماد في هذا الموضوع على الخطة الثنائية التي قسمناها الى فصلين حيث نتناول في الفصل الاول ماهية شركة المساهمة و الذي تم تقسيمه الى مبحثين المبحث الاول بعنوان مفهوم شركة المساهمة البسيطة بينما المبحث الثاني بعنوان تأسيس شركة المساهمة البسيطة.

أما الفصل الثاني فتطرقنا فيه الى ادارة شركة المساهمة البسيطة و قسمناه الى مبحثين المبحث الاول بعنوان القائمين بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة و جمعيات المساهمين، و المبحث الثاني بعنوان دور جمعيات المساهمين و مندوبو الحسابات في شركة المساهمة البسيطة .

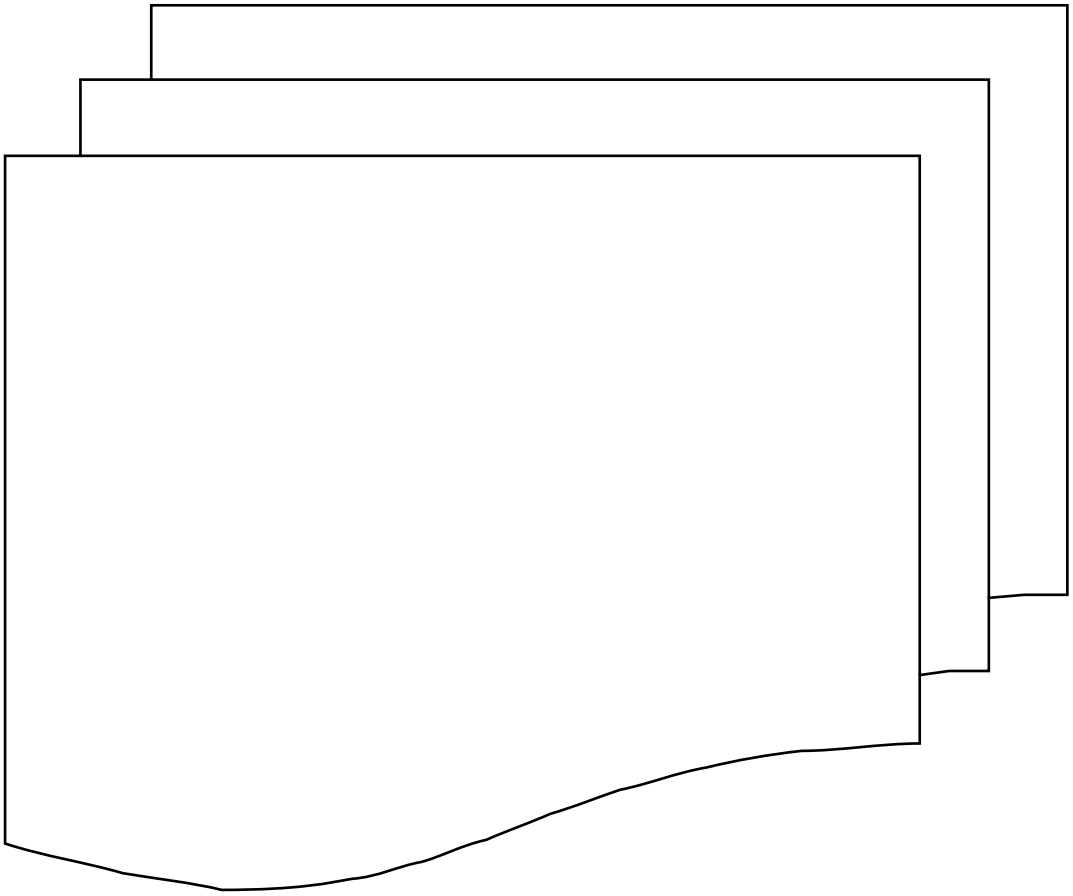

تعد شركة المساهمة من أبرز أنواع شركات الاموال و اكثرها أهمية و نشاطا في الحياة الاقتصادية بالمقارنة مع الشركات الأخرى ، تتميز الشركة المساهمة بأنها قائمة على اعتبار مالي ، هذا استنادا للمادة 592 من قانون التجاري ، نتيجة لاعتبارها النموذج الأمثل للشركات و سيادة الطابع المالي فيها و لذلك اعتمدها المشرع الجزائري في إنجاز المشاريع الكبرى. بغض النظر عن الشركات الاخرى سواء من حيث رأس المال أو مسؤوليات المساهمين، فهي فريدة من نوعها ولها خصائص مميزة، مما يجعلها في مقدمة اهتمامات جميع الدول.

و عليه كان تدخل المشرع الجزائري من اجل فتح مجال الاستثمار و تشجيعا للشباب على إنشاء مؤسسات و شركات مساهمة بسيطة و المؤسسات الصغيرة و المتوسطة ، فقام المشرع الجزائري بتعديل القانون التجاري من خلال القانون 09-22 الذي جاء كأفضل نموذج لهم لتجسيد مشاريعهم الصغيرة و المتوسطة بحيث تعتبر هذه الشركة الصنف الاول من الشركات المستحدثة بعد انشاء الشركة ذات الشخص الوحيد و المسؤولية المحدودة بموجب القانون رقم 96-27 المتضمن القانون التجاري ،و قد جاء هذا التعديل لتكريس توجيهات رئيس الجمهورية إلزامية الى إعطاء ديناميكية للمؤسسات الناشئة ، و تكييف المنظومة التجارية مع متطلبات أوساط الاعتمال ،و كذا تحفيز الشباب حاملي المشاريع للاستثمار و خلق الثروة ،فجاءت شركة المساهمة البسيطة لتثري اصناف الشركات في المنظومة الجزائرية على خلفية التوفيق بين الفعالية الاقتصادية في المعاملات التجارية و امنها القانون [1] و بناءا على ما سبق نتطرق في هذا الفصل ماهية شركة المساهمة البسيطة و في المبحث الأول نتناول مفهوم شركة المساهمة البسيطة و المبحث الثاني بعنوان تأسيس شركة المساهمة البسيطة .

[1] مولفي سامية ،عيالدي فريدة ، **شركة المساهمة البسيطة بين الحرية التعاقدية و التأطير القانوني** ، ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ، المجلد 16/العدد1،2023، ص 1022 .

المبحث الأول : مفهوم شركة المساهمة البسيطة

تعد شركة المساهمة البسيطة واحدة من الأشكال القانونية للشركات التجارية، حيث تركز على الاعتبار المالي. تعتبر هذه الشركة نموذجًا مثاليًا لتحقيق مشاريع الشباب، ما دفع المشرع الجزائري إلى تعديل القانون التجاري من خلال القانون رقم 22-09، الذي جاء خصيصًا للاهتمام بالمؤسسات الناشئة.

وقد نظم المشرع الجزائري المؤسسات الناشئة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 20-245 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة مؤسسة ناشئة ، و مشروع مبتكر، و حاضنة الاعمال ، [1]والذي قدم قالبًا قانونيًا جديدًا للشركة المعروفة باسم شركة المساهمة البسيطة.

إن شركة المساهمة البسيطة تندرج ضمن شركات الأموال التي تتميز بترك المجال الواسع للحرية التعاقدية ومرونة التأسيس، مما يسهل على المؤسسين تنفيذ مشاريعهم دون تعقيدات قانونية كبيرة. ومن هذا المنطلق، ينبغي أولاً تحديد مفهوم شركة المساهمة البسيطة. وفي هذا السياق، سنخصص المطلب الأول لتعريف شركة المساهمة البسيطة، بينما سنعرض في المطلب الثاني خصائصها وطبيعتها القانونية. في المطلب الثالث، سنتطرق إلى العناصر الأساسية لشركة المساهمة البسيطة، بما في ذلك هيكلها الإداري والتنظيمي، وكيفية إدارة شؤونها وتوزيع الأرباح والخسائر بين المساهمين. إن تحليل هذه الجوانب القانونية يمكن أن يساعد في فهم الأطر القانونية والتنظيمية التي تحكم هذا النوع من الشركات، مما يسهم في تعزيز القدرة على تطبيقها بشكل فعال في بيئة الأعمال التجارية.

بناءا على مال سبق سوف يتم التطرق الى المطلب الاول بعنوان تعريف شركة المساهمة البسيطة ثم المطلب الثاني خصائص هذه الشركة و المطلب الثالث بعنوان قوام شركة المساهمة البسيطة.

[1] المرسوم التنفيذي رقم 20-245 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و" مشروع مبتكر" و "حاضنة الاعمال" و تحديد مهامها و تشكيلها و سيرها ، ج ،ر،عدد 55 الصادرة في 21 سبتمبر 2020

المطلب الاول : تعريف شركة المساهمة البسيطة

إن الخوض في تعريف شركة المساهمة البسيطة يعد أمرا مهما وصعبا نظرا للتطورات الحاصلة في أحكام هذا النوع من الشركات؛ نظرا لاعتبارها شكل من أشكال الشركات التجارية الحديثة خاصة التشريعات التي تبنتها حديثا فقام المشرع الجزائري بالتطرق لمفهومها من خلال نص المادة 592 من الامر 59/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 لكن المشرع أدخل عليها تعديلات من خلال المرسوم التشريعي 08/93.[1]

و عليه سنتطرق في الفرع الاول الى التعريف افقهي ثم الفرع الثاني التعريف القانوني

الفرع الاول : التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة :

اختلفت التسميات حول شركة المساهمة البسيطة في مختلف التشريعات من بينها المشرع الفرنسي بحيث سماها شركة الاسهم المبسطة فاختلف عليه المشرع الجزائري بحيث اسماها شركة المساهمة البسيطة.

ان أول من أحدث شركة المساهمة البسيطة هو القانون الفرنسي تحت مسمى شركة الاسهم المبسطة.

يتفق في هذا الصدد جل الفقهاء الفرنسيون حول كون شركة الاسهم المبسطة هي شركة مستقلة فهي ليست بشركة مساهمة بقدر ماهي شكل ثالث من شركات الأسهم يضاف الى شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم ،و قد استندوا في ذلك على حجتين أساسيتين:

الأولى : تتمثل في أن المشرع الفرنسي عند إحالته تطبيق مقتضيات شركة المساهمة على شركة الأسهم المبسطة في حالة عدم تعارضها مع الأحكام الخاصة بهاذه الاخيرة ، فانه استثنى صراحة من هذه المقتضيات المواد من 89 الى 1-177 من مدونة التجارة الفرنسية التي تنظم قواعد الإدارة و التسيير والجمعيات العمومية داخل شركة المساهمة، وخول في المقابل ما يتعلق بإدارة وتسيير هذه الشركة لإرادة الشركاء.

الثانية: تتجلى في ان المشرع الفرنسي قد ادرج –بموجب قانون 3 يناير 1993 – القواعد المنظمة لشركة الاسهم المبسطة بعد المادة 262 من مدونة التجارة الفرنسية، اي بعد شركة التوصية بالأسهم ،و بالضبط ضمن العنوان الرابع من القسم الحادي عشر من الفصل الاول

[1] بوخريص نادية،**الاحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة وفق القانون رقم 22-09** ، مجلة الدراسات القانونية ، صادر عن مخبر السيادة و العولمة ،جامعة يحي فارس بالمدية،العدد31،01جانفي2023،ص

تحت عنوان " شركة الاسهم المبسطة " ،وهذا الترتيب في نظرهم يضع هذه الشركة في نفس مرتبة شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم و هو ما يصعب معه القول بكونها ليست شكلا جديدا ومستقلا من الشركات .

الفرع الثاني: التعريف القانوني لشركة المساهمة البسيطة

لم ينظم التشريع الجزائري ما يسمى بشركة المساهمة البسيطة إلا بعد صدور القانون رقم 22-09 المعدل للقانون التجاري، على الرغم من أن هذا النوع من الشركات كان معروف في التشريع الفرنسي، إلا ان أغلب التشريعات لم تعتمده إلا حديثا، ومن بين ما يميز هذه الشركة تطور أحكامها لكونها حديثة النشأة نسبيا، اذ انه و في اغلب التشريعات لم تتبنى شكل شركة المساهمة البسيطة إلا حديثا و هذا ما دفعنا للبحث عن مفهومها.[1]

عرفها المشرع الجزائري بنص المادة 715 مكرر 133 "**بأن شركة المساهمة البسيطة هي الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم وتتكون من شركاء ليتحملوا الخسائر إلا في حدود ما قدموا من حصص**".

يمكن أن تؤسس شركة المساهمة البسيطة من طرف شخص واحد او عدة أشخاص طبيعيين او معنويين إذا كانت شركة المساهمة البسيطة لا تضم إلا شخصا واحد، فإنها تسمى شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

تنشأ شركة المساهمة البسيطة حصرا من طرف الشركات الحاصلة على مؤسسة ناشئة.

يظهر من النص ان المشرع لم يعرف شركة المساهمة في حقيقة الأمر وإنما حاول تعريفها من خلال ذكر خصائصها، وهو اتجاه وجيه خاصة أن الفقه لم يجتمع على تعريف واحد لهذا النوع من الشركات لكونه يتسم بالحداثة و التطور، وما يلاحظ على هذا التعريف أن المشرع الجزائري ربط تأسيس هذه الشركة بفئة خاصة و هي المؤسسات الناشئة.

مرتبة شركة المساهمة و شركة التوصية بالأسهم وهو ما يصعب معه القول بكونها ليست شكلا جديدا ومستقلا من الشركات . [2]

---

[1] بن الذيب حمزة ، **قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة** ،مجلة قضايا معرفية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،المجلد02 ،العدد03 لشهر سبتمبر 2022،ص 218 .

[2] بوخريص نادية،مرجع سابق،ص 137 .

المطلب الثاني: خصائص شركة المساهمة:

تتسم شركة المساهمة بعدة خصائص نتطرق الى أبرز عناصرها:

شركة تجارية بحسب الشكل ، شركة تجارية بحسب الشكل ، عدم اشتراط حد ادنى لرأس المال ، مسؤولية المساهمين محدودة بقدر مساهمتهم ، تحديد الغرض من انشاء شركة المساهمة البسيطة.

الفرع الاول: شركة تجارية بحسب الشكل ولا تشترط حد ادنى لعدد الشركاء

تتسم شركة المساهمة البسيطة على انها شركة تجارية بحسب الشكل فقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في الفقرة الثانية من المادة 544 ق ت ج ،و التي جاء فها ما يلي : " تعد شركات التضامن و شركة التوصية و الشركات ذات المسؤولية المحدودة و شركات المساهمة البسيطة تجارية بحكم شكلها ومهما يكن موضوعها ." فتكتسب هذه الشركة الصفة التجارية و لو كان النشاط الذي تمارسه غير تجاري، و تخضع بالتالي لأحكام القانون التجاري ، و الزامية القيد في المركز الوطني للسجل التجاري .

يلزم فكرة العقد كأساس لقيام الشركة ركن تعدد الشركاء كشرط لقيامها، و ذلك لأنه فضلا عن ضرورة توافر شخصين او إرادتين على الاقل لإبرام عقد الشركة و تأسيسها ،

و احيانا اكثر من ذلك .و يقصد بتعدد الشركاء وجود اكثر من شخص يملك حصة او اكثر في رأس مال الشركة و هذا هو الاصل، و الاستثناء وجود شخص واحد يملك جميع حصص الشركة[1].

لم يشترط المشرع الجزائري لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر حد أدنى من الشركاء فيمكن أن تؤسس من طرف شخص واحد أو عدة اشخاص طبيعيين او معنويين فالأمر مرده لإرادة الشركاء دون تحديد قانوني مسبق لعدد هؤلاء.[2]

يبين موقف المشرع الجزائري القاضي بفتح مجال تأسيس هذا النوع من الشركات امام الأشخاص الطبيعية او المعنوية على حد سواء تبني هذا الاخير لآخر ما توصل اليه القانون الفرنسي من تطور فيما تعلق بالأشخاص المخول لهم قانونا تأسيس شركات الأسهم المبسطة

[1] موساوي ظريفة، **عن خصوصيات شركة المساهمة البسيطة**، دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو الجزائر، المجلد 17 العدد 01 السنة 2022 ص 875.

[2] انظر المادتين 715مكرر 133 و 715مكرر 134 من القانون رقم 22-09 ،سالف الذكر.

فالمتتبع للقانون الفرنسي لسنة 1994 ، يلاحظ حصر تأسيس شركة الاسهم المبسطة في نطاق ضيق، حيث قصره على الشركات و اقصى بذلك الاشخاص الطبيعيين الفاعلي ن في مجال الاقتصاد و التجارة و الصناعة ما عرضه لانتقادات وجهت له من طرف الفقه الفرنسي .

يعتبر القانون رقم 99-587 المؤرخ في 12 جويلية 1999 ، و المتعلق بالابتكار و البحث بداية التطور الحقيقي في تنظيم شركة الأسهم المبسطة في القانون الفرنسي حيث قضت المادة الثالثة (3) منه بتعديل أحكام المادة 262-1 من القانون رقم 66-537 المؤرخ في 24 جويلية 1966 ، و المتعلق بالشركات التجارية و السماح بتأسيس هذا النوع من الشركات من طرف كل الاشخاص طبيعية كانت او معنوية ،ليحدث المشرع الفرنسي بذلك نقلة اقتصادية نوعية تتيح الفرصة للأشخاص الطبيعيين و المعنويين الذين لم يتخذوا شكل شركة أن يكونوا أعضاء في شركة الأسهم المبسط ليواصل المشرع الفرنسي محاولته لتطوير الاحكام المتعلقة بشركة الأسهم المبسطة من خلال السماح بتأسيسها بشريك واحد خطوة جريئة في سياق بناء المنظومة القانونية في مجال الأعمال و المؤسسات ، يواكبها برنامج تأهيل الموارد البشرية و تكوينها ،في اطار استراتيجية النهوض بالمؤسسات الصغيرة و المتوسطة ،مما مكن الشخص الواحد بأن يؤسس بإرادته المنفردة شركة ذات شخصية معنوية يكون المسؤول عن ديونها في حدود مال خصصه لها من رأس المال [1].

الفرع الثاني : المسؤولية المحدودة للمساهمين مع عدم اشراطها للاحد الادنى لرأس المال:

لا يتحمل المساهمين في شركة المساهمة البسيطة المسؤولية عن ديون الشركة او حقوق الغير إلا في حدود المساهمات المقدمة كحصة في الشركة ، اي انها تقوم على الاعتبار المالي مثلها مثل شركات الاموال الأخرى، و هذا ما نصت عليه المدة 715 مكرر 133 في فقرتها الاولى بأن المساهمين لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص،غير ان المساهمة في الشركة يمكن ان تكون بفكرة ما و في هذه الحالة تكون مسؤولية المساهم في حدود ما نص عليه في القانون الاساسي[2].طبقا لما جاء في المادة 715 مكرر 134 قانون تجاري جزائري .

[1] موساوي ظريفة ،المرجع السابق ،ص876

[2] بن الذيب حمزة ،المرجع السابق، ص 221.

لا يشترط حد ادنى لرأسمال الشركة و هذا خلاف الأصل أيضا في شركة المساهمة العادية التي يجب أن لا يقل رأسمالها عن 5 ملايين دج في حالة اللجوء العلني للادخار ، و مليون دج في حالة عدم لجوء الشركة لهذه الطريقة في تأسيسها طبقا لما جاء في المادة 594 ق ت ج ،و سبب عدم اشتراط حد ادنى لرأس المال هو أن أغلب المؤسسين من الشباب الذي لا يملكون المال الكافي ،رغم أن ذلك قد يؤدي إلى أضعاف الضمان العام للشركة .[1]

و تجدر الاشارة إلى أن شركة المساهمة البسيطة ليس الشركة الوحيدة ضمن شركات الأموال التي تتمتع بهذه الميزة، فالشركة ذات المسؤولية المحدودة هي أيضا لا يشترط فيها حد أدنى لرأسمالها ،و ذلك منذ تعديل القانون التجاري في سنة 2015.

الفرع الثالث: تحديد الغرض من تأسيس شركة المساهمة البسيطة:

كانت نشأة شركة المساهمة البسيطة في فرنسا تتم بين شركتين كبيرتين او أكثر كوسيلة للتعاون فيما بينهما ،ثم بعد ذلك تطورت لتشمل الشخاص الطبيعية ،من أجل دعم المشاريع الابتكارية و الابداعية ، رغم أن المشرع الجزائري جعل تأسيسها حظرا على الشركات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أي ان هذا النوع من الشركات لا يمكن انشاؤه إلا بعد تفحص المشاريع المبتكرة و ترقيتها في النظم الخاصة بالمؤسسات الناشئة ، و يأتي هذا تكريسا للاهتمام المتزايد للدولة و الذي يظهر من خلال تعديل اسم وزارة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الى وزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة و اقتصاد المعرفة .[2]

إن الاعتبار المالي في الشركات التجارية يعني أن الأهمية تُعطى للمساهمات المالية للشركاء بغض النظر عن خصائصهم الشخصية. مما يبرر أن الشركة تستمر في العمل حتى لو تغيرت الظروف الشخصية لأحد الشركاء مثل الوفاة أو الانسحاب أو فقدان الأهلية.

يتجلى الاعتبار المالي في شركة المساهمة البسيطة في عدة جوانب، مثل:

اولا :تجميع رؤوس الأموال:

الهدف الأساسي لشركة المساهمة هو تجميع الأموال من عدد كبير من المستثمرين.

---

[1] مولفي سامية ،و عيادي فريدة ،**شركة المساهمة البسيطة نبن الحرية التعاقدية و التأطير القانوني** ،مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ،جامعة الجلفة ،المجلد 16،العدد 01،2023،ص 1025 .

[2] بن الذيب حمزة، مرجع سابق، ص 222.

ثانيا: الفصل بين الملكية والإدارة:

المساهمون يمتلكون الشركة ولكن لا يديرونها بالضرورة، وهذا يسمح بالتركيز على الاستثمارات المالية بدلاً من الخصائص الشخصية للمساهمين

ثالثا : القدرة على نقل الأسهم:

يمكن للمساهمين بيع أسهمهم أو نقلها دون التأثير على استمرارية الشركة.

هذه الخصائص تجعل شركة المساهمة البسيطة نموذجًا مثاليًا لشركات الأموال، حيث يتم التركيز على الاستثمارات المالية وليس على الأشخاص الذين يقدمون هذه الأموال.

من المتفق عليه ان الطبيعة القانونية لشركة المساهمة العادية و التي تقوم على الاعتبار المالي تميل لكونها نظام اكثر منها عقد ، ذلك ان مبدا سلطان الارادة الذي يحكم العقود لا يجد مجالا واسعا في تنظيمها بتدخل المشرع بنصوص قانونية امرة في جميع مراحل حياتها قد ترتب على هذا التدخل تضاءل الصفة التعاقدية في شركة المساهمة ،و اصبحت نظاما قانونيا تسوده ارادة المشرع لا إرادة المتعاقدين.[1]

على أنه باستقراء أحكام شركة المساهمة البسيطة يلاحظ أن المشرع تخلى في المادة 715مكرر 134 من القانون 22-09 على الطابع النظامي و الأمر الذي تتميز به شركة المساهمة العادية لصالح الطابع العقدي و الثقافي ، من خلال فسح المجال حول أهم المسائل المتصلة بتنظيمها و سيرها في القانون الأساسي للشركة و هذه الخاصية هي من أهم مميزات شركات الاشخاص إضافة الى ذلك قد اعطى المشرع الجزائري للشركاء امكانية تأطير عمل رئيس شركة المساهمة او القائم بإدارتها من خلال تحديد القرارات الهامة للشركة في القانون الاساسي و اخضاعها لترخيص اولي من طرفهم ،و قد ذهب المشرع الفرنسي الى ابعد من ذلك من خلال نصه في المادة 03-6-227 على امكانية ان يتفق الشركاء في القانون الاساسي على تجريد القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة من بعض صلاحياته المخولة له قانونا ،و منحها لشخص آخر من الغير .[2]

و عليه فإن ترك المجال للمؤسسين في شركة المساهمة البسيطة يجسدون ارادتهم الخاصة في القانون الأساسي و منحهم إمكانية توسيع نطاق القانون الأساسي ليشمل

---

[1] العريني محمد فريد و السيد الفقي ،**القانون التجاري** ،**الأعمال التجارية** ، **التجار**،**الشركات التجارية** ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2003 ،البند 228 ،ص 432.

[2] المادة 715 مكرر 137 من القانون 22-09 المتضمن القانون التجاري .

المساحات التي تركها المشرع للحرية التعاقدية ،اي لما تقتضي به إرادة الشركاء ،كل ذلك يضفي بها الطابع العقدي و يخرجها من لطابع النظامي الذي تميز به شركة المساهمة العادية ،ما يجعل شركة المساهمة البسيطة تقترب اكثر من شركات الأشخاص.

المطلب الثالث :قوام شركة المساهمة البسيطة:

بعد تطرقنا لمفهوم شركة المساهمة البسيطة يجب كذلك التعريف بالمؤسسة الناشئة بنفس الطريقة ،الفرع الاول يتضمن تعريف المؤسسة الناشئة ثم تبيان شروط منح علامة مؤسسة ناشئة ،و الفرع الثاني اجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة.

الفرع الأول: تعريف المؤسسة الناشئة:

بداية نلاحظ أنه لا يوجد تعريف متفق عليه للمؤسسة الناشئة، و بهذا ا ختلف معظم الباحثين حول تسميتها و تعريفها لذلك سنعرض بعض التعريفات العامة التي جاءت بهذا الصدد ؛ ثم نتطرق الى تعريف المشرع الجزائري لها.

اولا: التعريف اللغوي للمؤسسات الناشئة: معنى المؤسسة الناشئة حرفيا و كمصطلح انجليزي الاصل هو start-up و الذي يتكون من كلمتين مجزئتين الى start التي تعني الانطلاق و up بمعنى النمو ،و هو ما يفيد عند تركيب المعنى ان هذه المؤسسة عبارة عن مشروع صغير بدا للحظة او للتو و انطلق نموه ، اما بالاصطلاح الفرنسي فتعرف ب jeune entreprise nivatrice secteur des nouvelles technologie بمعنى المؤسسات الشابة المبتكرة في قطاع التكنولوجيات الحديثة ؛اي انها عبارة عن مؤسسات ذات طابع تكنولوجي . [1]

بناء على ما سبق، يمكننا تقديم تعريف شامل للشركة الناشئة ككيان تم إنشاؤه حديثا يسعى إلى النمو والتوسع السريع، والذي يعتمد بشكل أساسي على التكنولوجيا ، بهدف تقديم منتجات مبتكرة وجديدة مقابل مجموعة من المخاطر لتحقيق أرباح ضخمة بسرعة في حالة النجاح.

[1] مخانشة امنة، **المؤسسات الناشئة في الجزائر** ،الاطار المفاهيمي و القانوني، مجلة صوت القانون، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف2، المجلد الثامن،العدد1، ص 770.

ثانيا : التعريف القانوني :

بالرجوع الى الفصل الرابع من المرسوم التنفيذي رقم 245/20 نجد ان المشرع الجزائري لم يعرف المؤسسة الناشئة ، و انما حدد معايير اعتبارها كذلك و بالرجوع الى التعريفات الفقهية ،نجدها عديدة تشترك في معنى واحد .اذ يعرف جانب من الفقه المؤسسة الناشئة بأنها مؤسسات حديثة النشأة في عالم الاعمال ،تكاليفها منخفضة عند الانطلاق، مقابل ارباحها السريعة ،في ظل قابليتها السريعة للنمو و القدرة على التوسع باعتمادها على التكنولوجيا الحديثة و المتطورة [1].

في حين يعرفها جانب اخر بانها منظمة مؤقتة تبحث عن نموذج اقتصادي يسمح بالنمو ، مربح بشكل متكرر و يمكن قياسه، تختبر نماذج اقتصادية مختلفة و تكتشف بيئتها و تتكيف معها تدريجيا أي أن الشركة الناشئة يجب ان تعمل على نجاح مشروعها بشكل سريع و له تأثير على السوق الذي تود التواجد فيه و العمل به بشكل فوري[2].

في حين هناك تعريف آخر يعرفها بأنها مؤسسة شابة و ديناميكية مبنية على التكنولوجيا و الابتكار و الذي يحاول مؤسسها الاستفادة من تطوير منتج او خدمة غير معروفة من اجل انشاء اسواق جديدة [3] .

فقد سعى المشرع الجزائري لتعريف المؤسسة الناشئة او المبتكر ة في المادة 06من القانون رقم 15-21 لمتضمن القانون لتوجيهي حول البحث العلمي وتطوير التكنولوجي كما يلي :

---

[1] لمين عبد الحميد، و حساين سامية ، **تدابير دعم المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر** :قراءة في احكام المرسوم التنفيذي 245/20 ،مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ،المجلد 05 ،العدد02،الصادرة عن جامعة منتوري قسنطينة ،سنة 2020،ص10.

[2] بختي علي و بوعوينة سليمة ، **المؤسسات الناشئة ، الصغيرة و المتوسطة في الجزائر** واقع و تحديات ،مجلة دراسات و ابحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، المجلد 12،العدد04،الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة ،سنة 2020،ص.536.

[3] مزيان امينة و عماروش خديجة امان ،**الشركات الناشئة و دورها في الانعاش الاقتصادي في الجزائر ين واقعها و متطلبات نجاحها** ،كتاب جماعي حول المؤسسات الناشئة و دورها في الانعاش الاقتصادي في الجزائر ،مخبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التطوير المحلي ،جامعة البويرة ،دون سنة نشر،ص.36.

"هي المؤسسة التي تتكفل بتجسيد مشاريع البحث الاساسي او تطبيقي او تلك التي تقوم بأنشطة البحث والتطوير" [1].

كما اشار المشرع الجزائري الى المؤسسة الناشئة في احكام القانون رقم 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في المادة 21 منه التي نصت على انه:"**تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الاطلاق وفقا لتنظيم الساري المفعول ،بهدف ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات النشاء في اطار المشاريع المبتكرة** "[2]. كما تطرق المرع الجزائري في المادة 69 من القانون رقم 19-04 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 التي تضمنت مجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها المؤسسة الناشئة.

فقد ظل تعريف الشركة الناشئة في الجزائر غامضا إلى غاية صدور المرسوم رقم 20-254 المتعلق بإنشاء الشركات الناشئة والمشاريع المبتكرة وحاضنات الأعمال الذي يحدد وظيفتها وتكوينها وخصائصها وشروط منح كل علامة و هذا ما سيتم التطرق اليه في الفرع الثاني.

الفرع الثاني: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة:

يشترط لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" ،الشروط الاتية:

أن تكون المؤسسة خاضعة للقانون الجزائري.

1 -يجب ألا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني(08) سنوات .

2 -يجب ألا يعتمد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أي فكرة مبتكرة .

3 -يجب ألا يتجاوز رقم الاعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية .

---

[1] بو الشعور شريفة ،**دور حاضنات الاعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة** startup دراسة حالة الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير،جامعة بشار،المجلد04،العدد02،ص ص421،422 .

[2] القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30ديسمبر2015 ،المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطور التكنولوجي ،ج ر، عدد 71 معدل و متمم بموجب القانون رقم 20-02 المؤرخ في مارس 2020،ج ر،عدد 20.

4 -أن يكون رأس مال الشركة مملوكا بنسبة 50 %،على الاقل من أقل اشخاص طبيعيين او صناديق استثمار معتمة او من طرف مؤسسات اخرى حاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة".

5 -يجب ان تكون امكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.

6 -يجب ألا يتجاوز عدد العمال 250عامل.[1]

وعليه فلا مناص من القول بأن تعريف المؤسسات الناشئة في الجزائر ظل مبهما خلال السنوات الماضية ،حتى صدور المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المتعلق بالإنشاء مؤسسة ناشئة ومشروع مبتكر وحاضنة الأعمال مع تحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها وكذا شروط منح كل علاقة ،الذي يحدد فيه معايير مطلوبة لاكتساب مفهوم المؤسسة ناشئة ،ورغم توافق هذا المفهوم مع ما هو متداول في التعريفات العامة المتناولة في الغالبية الدول .

إلا ان نستنتج من فحوى هذه المادة أعلاه اعتماد المشروع على عدة معايير كمعيار العمال اي انها تشغل 250 عامل لا اكثر ،ورأسمال مملوك بنسبة 50% على الأقل من قبل اشخاص طبيعيين او صناديق استثمار معتمدة او من طرف مؤسسات اخرى الحاصلة على علامة "مؤسسة ناشئة "،في حين إهمال اخرى لم يدرجها مثلا الابتكار كمعايير اساسي لمنح علامة مؤسسة ناشئة او كالبعد التكنولوجي ؛ ضمن المعايير المشار اليها سلفا؛ وهو ما يدل لا محالة على عدم حصر المشروع الجزائري المؤسسات الناشئة في قطاع محدد ،او حتى معيار المخاطرة كون هذه المؤسسات تنطلق من العدم لتخاطر اما النجاح او الفشل .

الفرع الثالث :اجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة :

يقدم طلب الحصول على علامة label مؤسسة ناشئة بطريقة الكترونية ،فلقد تم انشاء بوابة الكترونية وطنية خاصة بهذه العملية وتعيين على من يقدم الطلب ان يرفقه بالوثائق التالية:

- نسخة من سجل تجاري وبطاقة التعريف الجبائي.

[1] المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن **انشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة"** و " مشروع مبتكر" و " حاضنة الاعمال" و تحديد مهامها و تشكيلها و سيرها ، ج،ر،عدد 55 الصادرة في 21 سبتمبر 2020.

- نسخة من القانون الأساسي للشركة.
- عرض مفصل للمنتج او الخدمة.
- نسخة من حسابات المؤسسة التي مضى على وجودها اكثر من سنة .
- السير الذاتي لمؤسسي الشركة .
- كما يمكن تقديم وثائق اخرى تتعلق بالابتكار والملكية الفكرية او الشهادات المتحصل عليها [1].

ويتم الرد على الطلب من اجل 30 يوما من تاريخ ابداعه ،وفي حالة رفضه يجب تبرير حالة الرفض مع اخطار صاحب الطلب الكتروني ،والذي يمكنه طلب اعادة النظر في قرار اللجنة ،اما اذا تمت موافقة على الطلب فينشر قرار منح علامة مؤسسة ناشئة في البوابة الإلكترونية .

ولتشجيع الشباب من الطلبة الجامعيين على إنشاء مؤسسات ناشئة ،اصدر وزير التعليم العالي والبحث العلمي القرار رقم 1275 المؤرخ في 27سبتمبر2022 والذي يحدد كيفيات اعداد مشروع مذكرة تخرج للحصول على شهادة الجامعية –مؤسسة ناشئة من قبل طلبة مؤسسات التعليم العالي ،حيث ورد في المادة 02 من هذا القرار الهدف من اصداره ، وهو تكوين جيل من رواد الاعمال في الجامعة قادرين على الابتكار وخلق الثروة ومناصب العمل بالاعتماد أساسا على التكنولوجيا والحلول الرقمية .

ويستفيد الطلبة الراغبين في انشاء مؤسسات ناشئة من دورات تدريبية وورشات ميدانية لموافقتهم عن طريق حاضنة الأعمال الجامعية ، وذلك بصفة فردية او في فريق [2] عمل يتكون من طالبين في نفس التخصص او من تخصصات مختلفة ،و بعد القبول الاولي للمشروع المبتكر يقوم الطالب او الطلبة بإعداد مذكرة التخرج التي تناقش أمام لجنة خاصة تتشكل من المؤطر و عضو ،من حاضنة الاعمال او دار المقاولاتية في الجامعة .

[1] المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المعدلة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21– 422 .

[2] مناجلي احمد امين ، **النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة و ملائمته للمؤسسات الناشئة** ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة 20اوت 1955 ، ص600.

المبحث الثاني : تأسيس شركة المساهمة البسيطة

بعد ما تطرقنا لتعريف شركة المساهمة البسيطة و خصائصها و قوامها لا بد من التعرف على شروط تكوينها ليتم انشاء شركة مساهمة بسيطة ،حيث يترتب على مؤسسي الشركة الالتزام بهذه الشروط و تطبيقها بحذافيرها ليتم تسجيل الشركة و السماح لها بالشروع في ممارسة أنشطتها التجارية.

تخضع شركة المساهمة البسيطة مثل الشركات التجارية الأخرى لشروط موضوعية وأخرى شكلية ويطلق على هذه الشروط بشروط الصحة أي لا يصح عقد الشركة بتخلف شرط منها مما يؤدي إلى بطلانها إما بطلان مطلقا إذا كان الشرط من النظام العام وإما بطلان نسبيا فيمكن تصحيحه. ولهذا يتوجب تبيان الشروط الموضوعية في المطلب الأول ثم الشروط الشكلية في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

لتأسيس شركة المساهمة البسيطة يجب توافر الشروط الموضوعية العامة المشترطة لصحة عقد أي شركة هذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول وكذا الشروط الموضوعية الخاصة بها أي الخاصة بشركة المساهمة البسيطة سنتطرق إليها في الفرع الثاني.

الفرع الأول : الشروط الموضوعية العامة

إن الحديث عن الأحكام المتعلقة بعقد الشركة يتطلب منا بيان المقصود بهذا العقد ، و هذا ما تضمنته المادة 416من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن عقد الشركة هو عقد يلتزم بمقتضاه شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من العمل أو مال أو نقد لهدف اقتسام الربح الشي قد ينتج ، و هذا هو العامل المشترك بين جميع العقود أي أن تتضمن ثلاث عناصر هي المحل و السبب و يعبر عنها با لشروط الموضوعية العامة[1].

تتمثل الشروط الموضوعية العامة لتأسيس شركة المساهمة البسيطة في تلك الشروط المتطلبة لإبرام عقد الشركة والتي لم ينص عليها المشرع في القانون التجاري وإنما تضمنت أحكام

[1] بشير محمد،**مقومات عقد الشركة و جزاء الاخلال بها في التشريع الجزائري**، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية تصدرها جامعة زيان عاشور بالجلفة ، العدد الخامس ،ص 162

الشريعة العام ة القانون المدني بالرضا المحل والسبب والمنصوص عليهما في القسم الثاني تحت عنوان شروط العقد من الفصل الثاني الخاص بالعقد من باب مصادر الالتزام من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود.

أولا : التراضي

لقد اعتبر المشرع الجزائري في الأحكام العام ة الشرك ة عقدا ، ويقصد بها الأحكام المنصوص عليها في الفصل الثالث تحت عنوان عقد الشرك ة من الباب السابع المتعلق بالعقود الناقلة للملكي ة من الكتاب الثاني المتعلق بالالتزامات والعقود. من القانون المدني من المادة 416 إلى المادة 448 [1] و مثل باقي العقود لا بد من توفر شرط الرضا أي لا يقوم عقد إنشاء الشركات بدون رضا الذي هو شرط أساسي ، ذلك كون المسؤولي ة تختلف باختلاف نوع الشركة، قد تكون صارمة كما هو الحال في شركات الأشخاص إذ تكون مطلقة وتتعدى حصة الشري ك في الشركة إلى ذمته الشخصي ة، وقد تكون أقل صرامة و محدودة كما هو الحال في شركات الأموال أي تنحصر في حدود الحصة أو المساهمة المقدمة من الشري ك ولذلك وجب أن يكون الرضا سليما خالي من كل العي وب حتى ينعقد العقد[2] لكن لا يكفي وجود الرضا لإبرام عقد الشركة بل لا بد أن يكون هذا الرضا صادر من ذي أهلية، أي وجب أن يكون الشريك أهلا للتصرف، ولم يحجر عليه لعته أو سفه أو جنون لأن عقد الشركة يعتبر من التصرفات الدائرة بين النفع والضرر[3] حسب نص المادة 40 قانون المدني سن الأهلية هو 19 سنة كاملة.

ثانيا: المحل:

محل عقد الشركة هو المشروع الذي يلتزم المتعاقدين بالمساهمة فيه، بتقديم حصة من مال أو عمل و يجب أن يكون هذا المحل مشروعا غير مخالف للنظام العام أو للآداب العامة حسب نص مادة **135قانون مدني** و يجب أن يكون المحل ممكنا ،أي قابلا للتحقيق حسب نص **المادة 123 قانون مدني** فإذا قام حائ لا يحول دون ذلك ،فيكون محل العقد مستحيل

---

[1] بوقرور السعيد ، **النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة ، دراسة مقارنة** ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 15، العدد 03، 2023، ص 561.

[2] حنيش خليصة، **تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة لمقتضيات ن يل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون أعمال، 2019 /2020 ، ص 19 .

[3] بلهوان امنة ، **شركة المساهمة البسيطة** ، مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة ماستر جامعة الحميد بن باديس ، مستغانم 2023/2022، ص 27 .

التحقيق يلحقه البطلان ، و أخيرا يجب أن يكون المحل معيينا فلا يجوز إبرام شركة للاشتغال بالتجارة من غير تحديد نوعها .[1]

ثالثا: السبب :

يقصد بالسبب الباعث على التعاقد ولا شك في انه يتمثل في تحقيق الربح وعائدات مالية مرتبطة بحصة الشريك في الشركات التجارية فيشترط أن يكون مشرعا غير مخالف من نظام العام والأدب العامة وإلا كان العقد باطلا بطلنا مطلقا وبما إن المتعاقدين غير ملزمين بذكر سبب تعاقدهم في العقد على خلاف المحل فيفترض فيه المشروعية. ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك كما انه إذا ذكر سبب في العقد فتقوم الفرضية على انه السبب الحقيقي حتى يقوم الدليل ما على ما يخالف ذلك ويقع العبء الإثبات على من يدعي صوريه السبب[2].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة

رغم إقرار المشرع في تأسيس شركة المساهمة البسيطة بتأسيس المغلق و الذي يقصد به أن التأسيس يقتصر على أفراد أو مؤسسات بعينهم فقط ولا تكون الأسهم متاحة للجميع على نقيض الاكتتاب العام و الذي يقصد به دعوة عامة للجمهور للاكتتاب في الأوراق المالية للشركة وفقا للشروط والأحكام المقررة بالتشريعات النافذة، ويعتبر الاكتتاب العام أحد الطرق الهامة لتمويل الشركات وتمكينها من تحقيق الغايات المقصودة من تأسيسها.

إلا أن شركة المساهمة البسيطة لا تختلف عن باقي الشركات التجارية الأخرى في الزامي ة التوافر الأركان الموضوعية العامة التي هي الرضا والمحل والسبب و الذي سبق ذكرهم وكذلك الأركان الموضوعية الخاصة المتمثلة في عنصر الشركاء وتقديم الحصص من طرف هؤلاء الشركاء لتكوين رأس المال إلا أن شركه المساهمة البسيطة تتميز بخصوصيتها من خلال هذه الأركان الموضوعية الخاصة.

وعليه يجب توضيح هذه الشروط حسب ما جاء به القانون 22 _09.

[1] لعريني فريد ، **الشركات التجارية**، الجزء الاول ، الاسكندرية، 2022، ص ص 29 ، 30 .

[2] بوقرور السعيد ، المرجع السابق ، ص 563.

أولا: تعدد الشركاء

من الأركان اللازمة لتأسيس الشركة ركن التعدد الشركاء ويقصد بتعدد الشركاء وجود أكثر من شخص يملك حصة أو أكثر في رأس مال الشركة غير أن المشرع الجزائري لم يشترط لتأسيس شركة المساهمة البسيطة توفر حد أدنى من الشركاء [1]

إن الأصل في تكوين شركة المساهمة أن تؤسس من شركاء لا يمكن أن يقل عدد الشركاء فيها عن 07[2] حسب ما تقضي به الفقرة الثانية من المادة 592 من قانون تجاري. لكن نص القانون 09/22 السالف الذكر على شروط معينة في المساهمين في هذه الشركة من حيث عدد، فيمكن أن تأسس شركة المساهمة البسيطة بعدد من المساهمين أو بمساهم واحد وهنا تسمى بشركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد.

لم يفرض المشرع لها حد أدنى من المساهمين هذا ما نصبت عليه المادة 715 مكرر 134 حيث نصت على" **تتميز شركة المساهمة البسيطة في عدم الاشتراط حد أدنى للشركاء**". فإنه من المتوقع أن تؤسس هذه الشركة بالحد الأدنى فقط الذي حصره المشرع بشريكين اثنين أو يزيد عن ذلك كما نص في المادة 416 من القانون المدني. ولم يضع حد أقصى لذلك على غرار شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة التوصية بالأسهم.[3]

ثانيا: تحديد صفات المساهم

حصر المشرع صفة المساهم في أن يكون الشركة حاملة علامة المؤسسة الناشئة STARTUP [4] يفهم من ذلك أن المشرع اشترط أن يكون العضو المساهم في شركة المساهمة البسيطة يتخذ الشكل المؤسسة الناشئة فقط دون غيرها ربما غاية المشرع من حصر صفة المساهم في شركة المساهمة البسيطة في المؤسسة الناشئة، لما تمتاز به هذه الأخيرة من فعالية وسرعة التأقلم مع المتغيرات المحيط الاقتصادي على المؤسسات العملاقة بوابة التنمية الشاملة

---

[1] زواتين خالد ، **المؤسسات الناشئة و شركة المساهمة البسيطة ، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري** ،مجلة قانون العمل و التشغيل ، مجلد 08 العدد 1 ، جانفي 2023، ص ص 110-124.

[2] خالدي ثامر، **شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 22/09** ، مجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ، المجلد 60 ، العدد03 ، السنة 2023 ، ص ص448-467.

[3] مانجلي محمد لمين ، **النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة و ملاءمته للمؤسسات الناشئة** ، المجلد الثامن ، العدد3، سنة 2023، ص597 .

[2] **STARTUP**.انها مؤسسة تقوم أعمالها على أفكار رائدة ؛ و إشباع لحاجات السوق بطريقة ذكية و عصرية حيث تعتمد المؤسسات الناشئة startup على التكنولوجيا للنمو و التقدم ، و العثور على التمويل من خلال المنصات على الأنترنت و من خلال الفوز بمساعدة و دعم من قبل حاضنات الأعمال.

حيث أصبحت المؤسسات الناشئة تشكل نسبة هامة من النسيج الاقتصادي في أغلب الدول العالم وعنصر هام لتحقيق التنمية ، ما يميز المؤسسة الكلاسيكية المؤسسة الناشئة هو أن هذه الأخيرة وضع مؤقت إما بسبب عدم تحقيق نموذج الأعمال وبالتالي فإنها تفشل أو تختفي أو بسبب أنها نجحت وتم امتصاصها أو تحولها إلى مؤسسة كلاسيكية أو تقليدية إلى شركة كبيرة يعبر عن لحظة التي يقرر فيها النمو[1].

ثالثا: عدم اللجوء العلني للادخار

تؤكد المادة 175 مكرر 139 من القانون 22- 09 على حظر اللجوء العلني للادخار حيث نصت على "**يحضر على شركة المساهمة البسيطة على اللجوء العلني للادخار أو طرح أسهمها في البورصة** " ينسجم شرط المنع في دعوه الجمهور الاكتتاب مع الطابع المغلق الذي تتسم به شركة المساهمة المبسطة لأنه يمكنها من الاستجابة لهدف المشرع من وراء إحداثها الذي يتجلى في الرغبة وضع إطار قانوني مغلق للتعاون بين الشركاء بعيدا عن تعبئة مدخرات العموم و استقبال رؤوس الأموال[2].

و لعل من مبررات منع شركة المساهمة البسيطة في اللجوء العلني للادخار هو الحرية التعاقدية للشركاء في تنظيمها و تسييرها ،لان تلك الحرية تستتبع بالضرورة اختفاء مقتضيات النظام العام التي تضمن حماية الادخار العمومي ،و هي حماية تتطلب شك ليات معقدة و مفصلة و مقيدة تعطل السير العادي للشركة التي أساسها المرونة و التبسيط و تسيير نشاطها ،لهذا كان لا بد من التدخل لحماية نشاطها ، و فتح الباب فقط في أوجه الشركاء سواء كانوا أشخاص طبيعية أو معنوية . [3]

---

[1] بارة بومعزة نبيهة ، **ضوابط تأسيس و إدارة شركة المساهمة البسيطة في القانون الجزائري رقم 22.09** مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السابع العدد الاول ، 2023، ص ص 1741- 1753 .

[2] باباية نجيب ، معزوز زروال ، **حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة ، امتياز أم عرقلة** ، المجلد16، العدد01، سنة 2023، ص352، ص367، ص355 .

[3] بوخرص نادية ، **الاحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة، وفق قانون رقم 22/09** ، المجلد 09، العدد01، السنة 2023 ، ص134-155 ص 144 .

رابعا: حرية تحديد رأس المال

يعد رأس المال جوهر قانون الشركات فهو يلعب دورا متنازعا لكنه لازم في الشركات فهو مصدر السلطة فيها ، ويعرف رأس المال بأنه عبارة عن قيمة الأموال المقدمة والتي تمثل الأصل الصافي للشركة [1] ويلاحظ من خلال استقراء المادة 715 مكرر 134 _ والمادة 715 مكرر 138 من القانون 09_ 22 سالف الذكر خضوع تقدير رأس مال الشركة المساهمة البسيطة لاتفاقها أو لرغبة الشريك المساهم الوحيد في حال ة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد يحدد رأسمال الشركة التي تم تأسيسها في قانونها الأساسي[2].

و يكتسي رأس المال أهمية في الشركة عند تأسيسها و أثناء حياتها ، سواء بالنسبة للشركاء أو المتعاملين معها ، فهو وسيلة لتمويل نشاط الشركة ، إضافة دوره كضمان أساسي لدائنيها لا سيما في الشركات التي تكون مسؤولية الشركاء فيها محدودة ،حيث يكتسي رأس المال أهمية كبيرة داخل الشركة بالنسبة للشركاء ذوي المسؤولية المحدودة لأنه يعد معيارا مهما في بيان حدود مسؤولية الشريك عن ديون الشركة[3].

و تقديم الحصص يمثل محل التزام الشركاء طبقا للمادة 416 ق .م .ج ولا يشترط أن تكون الحصص التي يلتزم الشركاء بتقديمها من طبيعة واحدة ، فيمكن أن تكون حصص الشركاء في رأس المال نقودا ، أموالا منقولة أو ثابتة ، أو حقوقا معنوية ،كما يجوز أن تكون عمل أحد الشركاء .

أجاز المشرع الجزائري تقديم الحصة بالعمل في شركة المساهمة البسيطة ، و العمل الذي يصح اعتباره حصة في الشركة هو العمل الفني ، و غالبا ما يكون الشريك في هذه الحالة ممن يتمتع بخبرة معينة ،و الحصة بالعمل لها صفة التتابع ،بحيث تلزم صاحبها مقدم العمل بمنح الشركة نتائج كله عمله ، و هو ما تقضي به المادة 423 من القانون المدني.[4] فحصة من العمل هي من أهم القواعد التي خاصة بها المشرع شرك ة المساهمة البسيطة مما يسمح للأشخاص الموهوبين أصحاب الأفكار الخلاقة أن يحولوها إلى مشاريع فأصبح من الممكن لأشخاص لا يملكون رأس مال مادي ولكن لديهم رأس مال ذهني من تأسيس شركات للاستثمار

[1] بن عودة ليلى ، المرجع السابق ص، 169.

[2] موساوي ظريفة ، المرجع السابق ، ص 877.

[3] بن عودة ليلى ، مرجع نفسه ، ص169 .

[4] غربي علي بن سالم، أحمد عبد الرحمان ، **شركة المساهمة البسيطة : بين الحفاظ على الطابع المالي و تعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة)** ، المجلد 07، العدد02، السنة 2022، ص 686ص 713.

طاقتهم الفكرية وتحقيق مشاريعهم على عكس ما اقره المشرع في شركات المساهمة الكلاسيكية حيث لا يمكن تقديم العمل في رأس مال الشركة [1].

و بالنسبة للحصص العينية فإنه تحتاج إلى تقييم وهذا الأمر موكل إلى مندوب الحصص المعين من طرف الشركاء في حاله إجماعهم على عدم الزامية اللجوء إلى مندوب الحصص فيكون لهم ذلك بالموجب القانون بشرط أن تكون الحصص العينية قيمتها لا تتجاوز نصف رأس مال الشركة وهذا بموجب المادة 715 مكرر 141 من القانون 22_ 09 .[2]

المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة

بالنسبة لشروط الشكلية ومهما كان شكل الشركة التجارية يستلزم الرجوع إلى الأحكام العامة في القانون التجاري ويتمثل الأمر في تحرير القانون الأساسي وهذا ما سنتطرق إليه في الفرع الأول والشهر لدى المركز الوطني للسجل التجاري في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تحرير القانون الأساسي للشركة

بالرجوع إلى النصوص المنظمة لشركة المساهمة البسيطة نجد أن المشرع لم يتطرق فيها إلى شروط الشكلية اللازمة لتأسيسها ولكن بإعمال مبدأ الإحالة إلى قواعد العامة طبقا لنص المادة 418 من القانون المدني فان الكتابة شرط لانعقاد عقد الشركة وإلا كان باطلا سواء أن تعلق الأمر بشركات المدنية أو التجارية والمشرع لم يصرح بنوع الكتابة الرسمية أو عرفية في الشركات المدنية في حين اشتراط الكتابة الرسمية في الشركات التجارية [3] طبقا للنص المادة 545 الفقرة الأولى من القانون التجاري نظرا لخطورة هذا العقد.[4]

فالخطوة الأولى في تأسيس شركة المساهمة البسيطة تتمثل في صياغة القانون الأساسي و هذه تعد خطوة حاسمة فمن خلالها يتم تحديد جميع إجراءات العمل الخاصة بالشركة .

و يتضمن القانون الأساسي على وجه الخصوص العناصر التالية :

أسماء المساهمين ،الشكل القانوني ،غرض الشركة ،اسم الشركة، حياة الشركة ، المساهمات المقدمة ، مقدار رأس المال ،القيمة الاسمية ، للأسهم، عدد الأسهم المكتتب بها من قبل المساهمين تاريخ إغلاق السنة المالية ، و يجب أن تذكر هذه ا لبنود أيضا : الشروط التي

[1] بن عوده ليلى، المرجع السابق، ص 172.

[2] ثامري خالد ، المرجع السابق ، ص 458.

[3] بابابة نجيب و معزوز زروال ، مرجع سابق ، ص 357 .

[4] الامر 75_59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المعدل و المتمم للقانون التجاري .

تحكم الحقوق و الالتزامات المرتبطة بالأسهم ،شروط إدارة الشركة ، الإجراءات المنظمة للاحتياطي القانوني ،و تشكيل الاحتياطات النظامية ، الإجراءات التي تحكم القرارات الجماعية، تعيين محافظ للحسابات القواعد التي تحكم انتهاء الشركة و التصفية المحتملة[1].

الفرع الثاني: قيد العقد التأسيسي لدى المركز الوطني للسجل التجاري

تعتبر الشركة مهما كان شكلها شخصا معنويا بمجرد تكوينها ولكن كي تكون لها آثار في مواجهة الغير لابد من استيفاء إجراءات الشهر وهذا بموجب المادة 548 من القانون التجاري التي تنص على انه يجب إيداع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري[2].

وتتمثل إجراءات الشهر في:

إيداع ملخص العقد التأسيسي للشركة في السجل التجاري قصد قيده، نشر ملخص العقد التأسيسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، نشر ذات الملخص في جريدة وطنية يومية بالإضافة إلى التصريح لدى مصالح الضرائب والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أي القيام بكل الإجراءات اللاحقة لتحرير وإمضاء القانون الأساسي ، على خلاف المشرع الفرنسي حيث نص في المادة 12271الفقرة الأخيرة من القانون التجاري على أنه يمكن الإعفاء من الإدراج في الجريدة الرسمية للإعلانات المدنية والتجارية وهذا بموجب مرسوم في مجلس الدولة[3].

[1]خالدي ثامر ، مرجع سابق، ص 460 .

[2]خالدي ثامر ، المرجع نفسه.

[3]بلهوان امنة، المرجع السابق ، ص78

خلاصة الفصل الأول:

كخلاصة للفصل الأول نجد ان المشرع الجزائري و باستحداثه لشركة المساهمة البسيطة من خلال القانون 22-09 ، أنه قد ساهم في تبسيط اجراءات التأسيس والتي تعتبر ميزة من مميزات شركات المساهمة التقليدية في مرحلة التأسيس ، ومن خلال اعتماد هذا التعديل من قبل المشرع ، قدم المشرع شركة المساهمة البسيطة لتشجيع ودعم رواد الأعمال الشباب ، على عكس الشركات المساهمة التي لا تتوافق مع القانون الذي جاء لتعزيز وتشجيع الشركات الناشئة.

بخلاف شركة المساهمة التي لا تتوافق مع القانون الذي جاء لتطوير المؤسسات الناشئة و ترقيتها، بالإضافة أن المشرع تخلى عن اجراءات التأسيس المعقدة لشركة المساهمة و ذلك باعتماده لشركة المساهمة البسيطة على اللجوء غير العلني و ذلك حماية لصغار المدخرين بخلاف اللجوء العلني للإدخار الذي يشكل خطرا على المساهم.

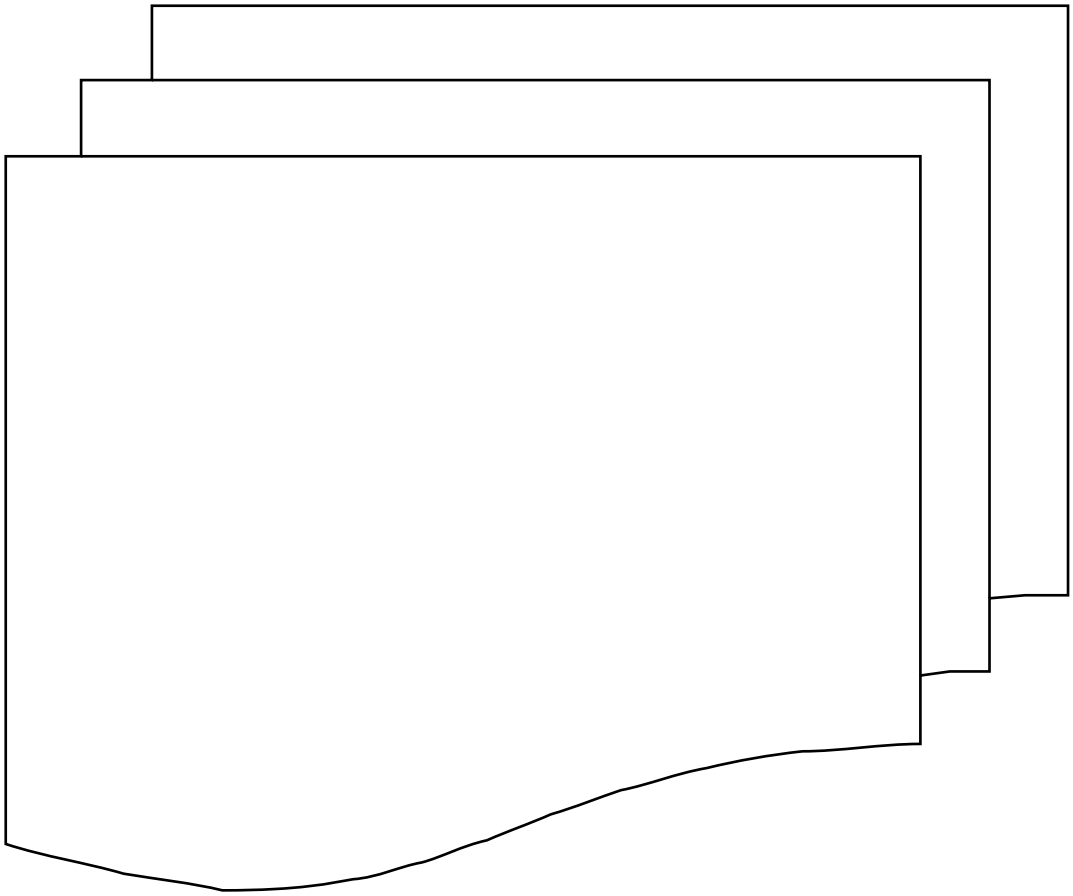

تتميز كل شركة تجارية بمجموعة من الخصائص الذاتية التي تجعلها فريدة ومتميزة عن غيرها من الشركات التجارية. ومن بين أهم الخصائص التي تميز شركة المساهمة البسيطة هو أن المشرع يمنح الشركاء حرية كبيرة في تنظيمها وإدارتها. يتم تحديد كيفية تنظيم شركة المساهمة البسيطة وسيرها في نظامها الأساسي، مما يتيح للشركاء مجالًا واسعًا لإدارة الشركة وتوزيع السلطات حسب رغباتهم واحتياجاتهم. هذا يترتب عليه أن طرق إدارة شركة المساهمة البسيطة يمكن أن تختلف بشكل كبير من شركة إلى أخرى، وذلك بفضل المرونة التي يوفرها النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة. هذه المرونة تسمح للشركاء بتطوير هيكل إداري يتناسب مع طبيعة أعمالهم وأهدافهم، مما يعزز من فعالية وكفاءة إدارة الشركة. يمكن للشركاء وضع لوائح تنظيمية داخلية تتعلق بكيفية اتخاذ القرارات وتوزيع الأرباح والخسائر، وكذلك تحديد المسؤوليات والواجبات لكل شريك. وباختصار، تتيح شركة المساهمة البسيطة للشركاء إمكانية ابتكار وتنفيذ أساليب إدارية تتلاءم مع متطلبات السوق وظروف العمل الخاصة بهم، مما يسهم في تحسين أداء الشركة وتحقيق أهدافها بكفاءة عالية.

من خلال ما سبق قسمنا هذا الفصل الذي تحت عنوان ادارة شركة المساهمة الى مبحثين حيث سنتطرق في المبحث الأول الى القائمين بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة و في المبحث الثاني الى دور جمعيات المساهمين و مندوبو الحسابات.

المبحث الاول :القائمين بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

بالنسبة لإدارة شركة المساهم ة البسيطة فإن المشرع لم يخصص لها نصوص كثيرة لتنظيمها إلا انه اسند مهم ة تنظيمها للشركاء حيث يتمتع هؤلاء بحرية واسعة في تنظيم إدارتها وتوزيع سلطاتها حسب رغباته م حيث سنتطرق في المطلب الأول إلى تعيين وإنهاء مهام القائمين بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة و في المطلب الثاني نطاق ممارسة مهام القائمين بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة.

المطلب الاول : تعيين وإنهاء مهام القائمين بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

من بين أحكام شركة المساهم ة التي استثناها المشرع في مجال التطبيق على شرك ة المساهمة البسيطة تلك المتعلقة بالإدارة المادة 715 مكرر 134 قانون تجاري بذلك أعطى للمساهمين حرية اختيار كيفية تنظيم إدارة الشركة في القانون الأساسي ابتداء بتعيين شخص مكلف بالإدارة فيمكنهم رئيس شرك ة أو يعين والى جانب الرئيس مديرا عاما أو مديرا عاما مفوضا المادة 715 مكرر 136 قانون تجاري[1] و هذا ما سنتطرق اليه في الفرع الاول ثم في الفرع الثاني الى كيفيه تعيينه و في المطلب الثاني كيفية انهاء مهام القائمين بالإدارة .

الفرع الأول: أشخاص القائمين بإدارة شركة المساهمة البسيطة

يُمكن للمساهمين أن يحظوا بحرية اختيار كيفية تنظيم إدارة الشركة في القانون الأساسي، حيث يُمكنهم تعيين شخص مكلف بالإدارة. يمكن أن يكون هذا الشخص رئيسًا للشركة، أو يُعيَّن مديرًا عامًا أو مديرًا عامًا مفوضًا و هذا ما سنتطرق اليه في هذا الفرع .

[1] بن عودة ليلى، مرجع سابق، ص 181

اولا: الرئيس

في شركة المساهمة البسيطة الرئيس هو الممثل القانوني الشركة في مواجهة الغير و هو الذي يملك بمنصبه هذا سلطات و صلاحيات مجلس الإدارة ، فعلى عكس شركة المساهمة التي يكون للمساهمين فيها حرية اختيار نظام الإدارة التقليدي المتمثل في مجلس الإدارة ، أو نظام الحديث المتمثل في مجلس المديرين و مجلس المراقبة ، فإن شركة المساهمة البسيطة تسير عن طريق تعيين رئيس لها .

او عن طريق تعيين مدير عام مفوض لتمثيلها و هذا ما نستشفه من المادة 715مكرر 135 التي تلغي تطبيق المادة 610 على شركة المساهمة البسيطة.[1]

كما يحدد القانون الأساسي المقابل المالي الذي يتقاضاه، ولا يشترط أن يكون الرئيس أحد الشركاء، كما لا يشترط أن يكون شخصا طبيعيا خلافا لما هو معمول به في شركة المساهمة العادية[2] فطبقا لنص المادة 715 مكرر 133 فقرة 2 و المادة 715 مكرر 136 يمكن لرئيس شركة المساهمة البسيطة أن يكون شخص معنوي ، إذ يعتبر هذا في حد ذاته تميزا لشركة المساهمة البسيطة لأنه عند الرجوع المشرع الجزائري فإننا نجده منع ذلك منعا باتا في شركة المساهمة .كما يكون أن يكون مساها في الشركة ،أو يكون قائما على أعمال فيها ،او أن يكون ممثلا لشخص معنوي آخر[3].

ثانيا : للمدير العام و المدير العام المفوض

المدير العام في شركة المساهمة البسيطة تعينه جمعية الشركاء في القانون الأساسي للشركة ويتمتع بنفس صلاحيات مجلس الإدارة أو رئيسه، مما يعني أنه يملك نفس المركز القانوني لرئيس مجلس الإدارة في شركة المساهمة ونفس المركز القانوني لرئيسها بما أن يتمتع نفس الصلاحيات، وتقع على عاتقه نفس المسؤوليات ، أما الاختلاف الواضح هو إمكانية أن يكون

[1] قريرة تسنيم ، **القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة** ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال ، جامعة حمة لخضر ، الوادي ، 2023/2022 ، ص8.

[2] منجلي محمد لمين ، المرجع السابق، ص602.

[3] بن منصور محمد ، مزار العيد ، **شركة المساهمة البسيطة ،و شركة المساهمة ،دراسة مقارنة** ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي ،جامعة قاصدي مرباح ، سنة 2023/2022 ، ص 85.

المدير العام في شكة المساهمة البسيطة شخصا معنويا على عكس ما هو موجود في شركة المساهمة إذ يجب أن يكون شخصًا طبيعيا [1].

الفرع الثاني : تعيين القائمين بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

في النظام القانوني لشركات المساهمة البسيطة، يُعتبر تعيين الرئيس بصفته مديرًا عامًا أو مديرًا عامًا م فوضًا أمرًا هامًا يجب أن يخضع لرغبة الشركاء. هذا يعني أن الشركاء في الشركة لهم الحق في اختيار من يدير الشركة، وهذا يعكس مبدأ الديمقراطية في إدارة الشركات. فيخضع تعيين رئيس شركة المساهمة البسيطة بصفته مديرا عاما او مديرا عاما مفوضا لرغبة الشركاء[2].

إذ يتعين عليهم أن يحددوا في القانون الأساسي للشركة الشروط الواجب توفرها بتعيينه كالكفاءة العلمية و الخبرة التي يتمتع بها ،و مهامه ،و طرق عزله ،و أسبابه ،و غيرها من المسائل التي يقدر الشركاء وجودها حسما للنزاع و الخلاف[3].

أما في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد، فإن المساهم الوحيد هو الذي يمارس سلطات الرئيس[4].

الفرع الثالث :إنهاء مهام القائمين بالإدارة شركة المساهمة البسيطة

كما هو معلوم من له سلطة التعيين له سلطة العزل ،و بالرجوع إلى شركة المساهمة يكون العزل في أي وقت كان و لأي سبب يتعارض مع قواعد الشركة سواء بالنسبة للمدير العام أو أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس الرقابة ،أما بالنسبة لأعضاء مجلس الإدارة الجماعية فإن عزلهم إذا كان السبب غير مشروع فإنه يرتب عن ذلك الحق المطالبة بالتعويض.

---

[1] قريرة تسنيم، المرجع السابق ،ص9.

[2] المادة 715مكرر 136 من القانون22_09، السالف الذكر

[3] بوخرص نادية ، مرجع سابق ، ص 134، ص 155 ، ص147.

[4] قنفوذ رمضان، **الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 09/22**، المجلد07، العدد02 ، سنة2022، ص237ص257

بالرجوع إلى شركة المساهمة البسيطة يكون العزل في أي وقت كان و لأي سبب يتعارض مع قواعد الشركة ،فالمشرع خول للشركاء كافة السلطات و الحرية في تحديد قواعد العزل في القانون الأساسي للشركة أو في عقد لاحق و هذا ما من شأنه أن يؤدي إلى الاختلاف في الأحكام المنظمة للعزل في شركة المساهمة البسيطة عن باقي الشركات[1].

المطلب الثاني : نطاق ممارسة مهام القائمين بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

يخضع اختيار وتعيين رئيس الشركة ذات المساهمة البسيطة، كما أشرنا سابقًا، لرغبة الشركاء. يتعين على الشركاء تحديد الشروط الواجب توفرها لتعيين رئيس الشركة في القانون الأساسي للشركة، يمكن أن تشمل هذه الشروط الكفاءة العلمية والخبرة التي يجب أن يتمتع بها رئيس الشركة، بالإضافة إلى تحديد مهامه وآليات العزل وأسبابه، وغيرها من المسائل التي يمكن أن يحددها الشركاء لحل النزاعات والخلافات ،و سنتطرق في الفرع الا ول القيود الواردة على الرئيس كونه القائم بالإدارة في الفرع الثاني الى مهام القائمين بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة.

الفرع الأول :القيود الواردة على تولي مهام القائمين بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

فرض المشرع الجزائري بعض القيود اللاحقة على عضوية مجلس الدارة، وتحمل هذه القيود في مجملها تكريسا ل لاعتبار الشخص في شركات المساهمة البسيطة على أساس أنها تمثل مجموعة أحكام تخاطب المساهم في شخصه لا في أمواله.

أولا : عدم جواز الجمع بين عضوية أكثر من عدد معين من مجالس الإدارة:

وفي هذا نصت المادة 612 تجاري جزائري على أنه : **"لا يمكن لشخص طبيعي الانتماء في نفس الوقت لأكثر من خمسة مجالس إدارة شركات مساهمة يوجد مقرها بالجزائر"** وهذا القيد تمليه حسب البعض اعتبارات الصالح العام لكسر احتكار مجموعة أشخاص لعضوية مجالس إدارة العديد من الشركات، وبالتالي الاستحواذ على دواليب الاقتصاد، خاصة وأن الشركات نفسها تقبل على هؤلاء الأشخاص للإفادة من نفوذهم، ولهذا تعمد التشريعات عادة إلى

[1] بابایة نجیب ، زروال معزوز ،المرجع السابق ، ص362ص 363.

قطع الطريق أمام هذا القطاع المالي، بتحديد عدد معين لا يمكن أن يتجاوزه الشخص لقبوله في عضوية مجس الإدارة[1].

ثانيا :عدم تجاوز القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة لاختصاصه:

لا يمكن للقائم بإدارة شركة المساهمة البسيطة تجاوز حدود صلاحياته الممنوحة له والمحددة في القانون الأساسي للشركة، فلا يمكن له أن يتخذ قرارات مختصة بها الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية كزيادة واستهلاك وتخفيض راس مال الشركة أو حلها أو تعيين محافظي الحسابات فهذه الاختصاصات يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المنصوص عليها في القانون الأساسي للشركة[2]، إلّا في حالة شركة المساهمة البسيطة ذات الشخص الوحيد فهذه الصلاحيات ملك لهذا المساهم الوحيد .

ثالثا :عدم مخالفة الرئيس للأحكام الواردة في القانون الأساسي

حسب ما ورد في **القانون 09/22** نص على القرارات التي يجب أن يتخذها المساهمون في الشركة بشكل جماعي وفقًا للقانون الأساسي للشركة. ومن بين هذه القرارات :

1. **زيادة وتخفيض الرأسمال:** عند تغيير رأس المال المسجل للشركة، يجب أن يتم ذلك بموافقة المساهمين.
2. **الإدماج والانفصال:** إذا كانت هناك خطط لدمج الشركة مع شركة أخرى أو فصلها عن شركة أم، يجب أن يكون قرار ذلك جماعيًا.
3. **حل الشركة:** في حالة حل الشركة، يجب أن يتم ذلك بموافقة المساهمين.
4. **تحويل الشركة إلى شكل آخر** : إذا كان هناك نية لتحويل الشركة إلى شكل آخر (مثل شركة مساهمة عامة أو شركة ذات مسؤولية محدودة)، يجب أن يكون قرار ذلك جماعيًا.
5. **تعيين محافظي الحسابات والحسابات السنوية والأرباح** : يجب أن يتم تعيين محافظي الحسابات وإعداد الحسابات السنوية وتوزيع الأرباح بموافقة المساهمين. في الختام، يجب أن يتم اتخاذ هذه القرارات وفقًا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة.

---

[1] بن مختار ابراهيم ، **ضوابط ادارة و تأسيس شركات المساهمة في القانون الجزائري** ، المجلد4،العدد 08 ،الصادر في 2019/12/30، ص 35.

[2] قريرة تسنيم، المرجع السابق، ص 19.

أي أن الرئيس لا يمكن له اتخاذ قرارات فردية تم الاتفاق عليها في القانون الأساسي للشركة[1]، حيث تنص الفقرة الأولى من المادة 715 مكرر 137 من القانون 22/09 سالف الذكر ، على أنه "**تحدد القرارات التي يجب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين في القانون الأساسي للشركة** " فالقاعدة العامة بشأن القرارات الجماعية هي مبدأ الحرية التعاقدية في تحديدها بمقتضى القانون الأساسي للشركة[2]

رابعا :الالتزام بالتوجيهات الإدارية في شركة المساهمة البسيطة وعدم تجاوز لغرض الشركة:

حسب ما ورد في نص المادة 715 مكرر 143 من القانون 09/22 التي تنص على أن تطبق على رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام أو مديرها العام المفوض قواعد المسؤولية المطبقة على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها[3] و بالإحالة لنصوص القانون التجاري المنظم لشركة المساهمة نصت المادة 622 على أن يمارس الرئيس كل الصلاحيات باسم و لحساب الشركة لكنفي نطاق موضوع الشركة .

يعني هذا انه لا يمكن لرئيس شركة المساهمة البسيطة التعامل مع الغير بغرض آخر خارج نطاق الغرض الذي أسست عليه الشركة[4].

فمثال الشركة مؤسسة لغرض بيع المواد التجميلية لا يمكن لها عقد صفقة مع الغير لصناعة الملابس.

الفرع الثاني : مهام القائمين بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة

يتمتع الرئيس بمقتضى المادة 715 مكرر 143من القانون 09/22 بسلطات قانونية لا يمكن المساس بها و هي تماثل نفس سلطات التي يمارسها مجلس الإدارة و رئيسه في شركة المساهمة[5] ، و هذه السلطات تتمثل في التصرف في كل لظروف باسم و لحساب الشركة و في

[1] المادة 715 مكرر 137 من القانون 22_09 .

[2] موساوي ظريفة ،المرجع السابق، ص880.

[3] المادة 715 مكرر 143 من القانون 22_09.

[4] المادة 622 من القانون التجاري .

[5] المادة 715 مكرر143 من القانون 22_09.

نطاق موضوعها . و يبقى لرئيس الإدارة الشخص الطبيعي/المعنوي كامل السلطة لتسير الشركة و هو الوحيد الذي يعمل باسمها و لحسابها في أطار غرضها و تمثيلها تجاه الغير.
أما عن **مسؤولياته:**

فقد أخضع المشرع الجزائري رئيس شركة المساهمة البسيطة أو مديرها العام المفوض للمسؤولية التي تطبق على رئيس شركة المساهمة أو القائمين بإدارتها ، و في حالة شركة مساهمة بسيطة ذات الشخص الوحيد ،يمارس المساهم الوحيد سلطات الرئيس و يتخذ القرارات الممنوحة للجمعية العامة حسب ما تقضي بين الفقرة الثانية من المادة 715مكرر 136 من القانون 09/22.

لكن يبقى المشرع يؤكد على الحرية التعاقدية لمساهمي شركة المساهمة البسيطة حيث نص من خلال الفقرة الثانية من المادة 715 مكرر 137 من القانون 09/22 السالف الذكر أن قرارات الجمعية العامة العادية و الغير عادية المتعلقة بزيادة و استهلاك و تخفيض الرأسمال و الإدماج. و الانفصال و حل الشركة و تحويلها إلى شكل اخر و تعيين محافظي الحسابات و الحسابات السنوية و الأرباح ،يحب أن تتخذ جماعيا من طرف المساهمين و وفقا للكيفيات المحددة في القانون الأساسي للشركة ،لان هذه القرارات تعد من الأمور المهمة و الحساسة لنشاط الشركة و الحفاظ عليها ،فلا يمكن الاتفاق عليها من بعض الشركاء دون البعض الآخر[1]

من جهة أخرى يجب التمييز بين مسؤولية الرئيس تجاه الغير ومسؤوليته تجاه الشركة، إذ يعتبر مسؤولا في جميع الحالات تجاه الغير عند ارتكابهم لخطأ منفصل عن مهامه ويرتب مسؤوليته وذلك حماية للغير ولحقوقهم أما إذا ارتكب خطأ تجاه الشركة بإيعاز من الشركاء فهنا من غير المنطقي أن تثار مسؤوليته لأن تصرفاته ليست السبب الوحيد للضرر ومن ناحية أخرى فإن الشركة تلتزم في علاقاتها مع ا لغير حتى بتصرفات الرئيس التي لا صلة لها بغرضها ولا يجوز لها أن تحتج في مواجهتهم بذلك، إلا إذا أقامت الدليل على أنهم كانوا على علم بتجاوز التصرف لهذا الغرض أو لم يكونوا ليجهلوه نظرا لظروف ولا يشكل مجرد نشر النظام الأساسي دليلا كافيا على سوء نية الغير[2]

[1] بارة بومعزة نبيهة ،المرجع السابق، ص 1749 ص1748

[2] بابابة نجيب و زروال معزوز، المرجع السابق ،ص363

المبحث الثاني: دور جمعيات المساهمين و مندوبو الحسابات في شركة المساهمة البسيطة

من المقرر عموما ان جمعية الشركاء (Assemblées des Associés) هي الهيئة الفاصلة في كل ما يخص تنظيم و تسيير او تقرير مصير الشركات التجارية ، و تؤخذ داخل الجمعيات بصيغة العمل الجماعي فلا يكون لاي عضو ان يتصرف منفردا في أمور الشركة و النصاب المطلوب للتداول من اجل التصويت داخل الجمعية هو الذي يعكس طبيعة الشركة اذا كانت شركة أموال او أشخاص ، فإن كان النصاب المطلوب في الجمعيات العامة العادية و غير العادية لشركة المساهمة العادية مرتبط بنسب معينة لعد الأسهم التي لها الحق في التصويت ، و هو الأمر المنطقي و النتاج الطبيعي لمبدأ الاعتبار المالي الذي تقوم عليه شركة المساهمة ، البسيطة ووفقا لنص المواد 715مكرر 137 ة715مكرر 141 من القانون 22-09 قد تقرر ان القرارات التي تكون من اختصاص الجمعية الشركاء تصدر باحترام قاعدة الاجماع.[1] بحيث سنتطرق في المطلب الاول الى دور جمعيات المساهمين في شركة المساهمة البسيطة ثم المطلب الثاني دور مندوب الحسابات في شركة المساهمة البسيطة

المطلب الأول : دور جمعيات المساهمين في شركة المساهمة البسيطة

سنتطرق في الفرع الأول إلى الجمعية العامة العادية والفرع الثاني للجمعية العامة الغير عادية .

الفرع الاول: الجمعية العامة العادية

هي : "التي يعقدها المساهمون مرة واحدة على الاقل كل سنة، و تعد الجهاز الاسمى و المحوري في الرقابة الدورية اثناء حياة الشركة" .

و في هذا الصدد نصت المادة 676 من القانون التجاري على **"تجتمع الجمعية العامة العادية مرة واحدة على الاقل في السنة خلال الستة اشهر التي تسبق قفل السنة المالية..."**،و الجمعية العامة العادية لا تنعقد من تلقاء نفسها ،بل يتعين دعوتها للانعقاد، على

[1] بوعمار صبرينة ،بوخروبة حمزة ،"**الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة** " شركة المؤسسات الناشئة" ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر الدراسات و البحوث في الفنون و الاسرة و التنمية الادارية ،جامعة المسيلة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية المجلد 8/العدد:2 ،ص 250

ان تتم هذه الدعوة من طرف مجلس الادارة او مجلس المديرين في شركة المساهمة و هذا ما نصت عليه المادتين 617 و 665 من القانون التجاري ،اي رئيس الشركة او القائم بالإدارة بالنسبة لشركة المساهمة البسيطة .

كما يحق لمندوبي الحسابات دعوة الجمعية العامة للانعقاد في حالة الاستعجال و هذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 4 فقرة 6 بقولها :"....**كما يمكنهم استدعاء الجمعية العامة للانعقاد في حال الاستعجال** " .

أما اذا كانت الشركة في حالة تصفية فيعود حق استدعاء الجمعية العامة للمصفي، هذا ما قضت به المادة 787 فقرة 1 من القانون التجاري، التي نصت على انه :"**يستدعي المصفي في ظرف 06 اشهر من تسميته جمعية الشركاء...**" .

و تتمتع هذه الجمعية حسب القواعد العامة لشركة المساهمة بعدة صلاحيات ، حيث تختص كأصل عام بأعمال الرقابة على رئيس الشركة و مندوبي الحسابات فلا يحق لها التعدي على السلطات المخولة للرئيس ، و يقتصر دورها على مجرد اصدار توجيهات [1] و اقتراحات و توصيات ،يتم ابلاغها له لمراعاة مقتناها اثناء مباشرته لأعمال ادارة الشركة .

كما تختص هذه الجمعية بتوزيع الأرباح على الشركاء بعد التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع ،طبقا لنص المادة 723 من القانون التجاري التي نصت على انه: "**تحدد الجمعية العامة العادية بع الموافقة على الحسابات و التحقق من وجود مبالغ قابلة للتوزيع ،الحصة الممنوحة للشركاء تحت شكل ارباح و كل ربح يوزع خلافا لهذه القواعد يعد ربحا صوريا**".

هذا ، و تقوم الجمعية العامة العادية بتعيين مندوبي الحسابات ،و هذا ما جاء بنص المادة 715مكرر 4 فقرة 02 من القانون 22-09 في حين انه في شركة المساهمة البسيطة يمارس المساهم الوحيد القرارات الممنوحة لجمعيات الشركاء ، مع ضرورة الاشارة الى ان المشرع لم يحدد اختصاصات الجمعية العامة العادية على حدة بل ذكرها مع اختصاصات الجمعية العامة غير العادية دون الفصل بينهما .

الفرع الثاني: الجمعية العامة الغير العادية

و يقصد بها تلك الجمعية التي يناط بها اختصاص ذو طابع استثنائي ، يتمثل في تعديل النظام الاساسي للشركة ، على اعتبار ان نظام الشركة هو قانون المتعاقدين ، و طبقا للقواعد

[1] بوخريص نادية ،مرجع سابق ، ص 148.

العامة فانه لا يجوز تعديله الا بموافقة جميع المتعاقدين ،و تخضع الجمعية العامة الغير العادية غير انها تختلف عن هذه الاخيرة في انها لا تنعقد سنويا ،بل كلما دعت الضرورة الى ذلك حسب ما تتطلبه اختصاصاتها [1].

و في شركة المساهمة البسيطة تتخذ قرارات الجمعية العامة غير العادية بالإجماع من طرف المساهمين وفقا للكيفيات المحددة في القانون الاساسي للشركة ، و هو ما نصت عليه المادة 715 مكرر 137 فقرة 02 من القانون 22-09 ، بخلاف شركة المساهمة التي و عند اكتمال النصاب المطلوب ، تبث الجمعية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات المعبر عنها على ان لا تؤخذ بعين الاعتبار الاوراق البيضاء و ذلك في حالة اجراء العملية عن طريق الاقتراع.

و تختص الجمعية العامة الغير وحدها بصلاحيات تعديل القانون الاساسي للشركة في كل أحكامه ، و يعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن ،غير ان هذا الحق المخول للجمعية العامة الغير العادية ليس مطلقا ،بل قيده القانون من خلال منع الجمعية العامة غير العادية من اتخاذ قرارات من شانها الزيادة في التزامات المساهمين ،و فيما عدا ذلك يجوز تعديل القانون الأساسي في جميع مواده .

هذا وقد حدد القانون التجاري اهم المسائل التي يمسها تعديل القانون الاساسي و التي تعتبر من صلاحيات الجمعية العامة غير العادية و تتمثل فيما يلي :

أ -**زيادة رأسمال الشركة :** قد تدفع الحاجة بالشركة الى زيادة رأسمالها بغية التوسع في مشاريعها ،او بسبب سوء حالتها مقارنة بما بدأت به ،بحيث يتعذر عليها مواجهة التزاماتها و اشترط المشرع لزيادة رأسمال شركة المساهمة شروطا من بينها صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية بزيادة رأس المال ،و هو ما نصت عليه المادة 691 من القانون التجاري.

ب -**تخفيض رأسمال الشركة**

قد تصاب الشركة بخسائر و من ثم تسعى الى تحسين وضعها عن طريق تخفيض رأسمالها لكي تصبح اصولها معادلة لخصومها ،و قد يزيد رأسمالها عن حاجاتها ،فتلجأ الى تخفيضه كي لا تتحمل اعباء اضافية تتمثل في دفع ارباح عن اموال غير مستثمرة في المشروع الذي

[1] نفس المرجع ، ص 149

تقوم به [1]،و تكمن صلاحية الجمعية غير العادية في هذه الحالة في اشتراط المشرع وجوب صدور قرار التخفي من الجمعية العامة الغير العادية ،شريطة ألا تخل بمبدأ المساواة بين المساهمين.[2]

ت -**حل الشركة و تحويلها**

ث – في حالة ما اذا تقرر حل الشركة قبل حلول أجلها لسبب من الاسباب المنصوص عليا قانونا ،فان هذا القرار تتخذه الجمعية العامة الغير العادية [3].

أما تحويل شركة المساهمة البسيطة الذي يقصد به تحويل الشكل القانوني لها ،فإن المشرع قد استثنى من أحكام شركة المساهمة البسيطة تطبيق المادة 715 مكرر 15 من القانون التجاري التي تنص : " **يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول الى شركة من نوع آخر اذا كان عند التحويل قد مر على تاريخ انشاءها سنتان على الأقل و أعدت ميزانية السنتين الماليتين الاوليين و أثبتت موافقة المساهمين عليها** " .

و بالرجوع للمادة 715 مكرر 137 فقرة 02 التي تنص :" **غير ان قرارات الجمعية العادية و غير العادية المتعلقة بزيادة و استهلاك و تخفيض راس المال والاندماج و الانفصال و حل الشركة و تحويلها الى شكل اخر..**" ،يلاحظ ان المشرع لم يحدد هل قرار التحويل من اختصاص الجمعية العامة العادية ام غير العادية ،كما أنه قد اجاز تحويل شركة المساهمة البسيطة الى شكل آخر ،مع استبعاد تطبيق المادة 715 مكرر 15 التي تتضمن التحويل ،و من ثم نطرح التساؤل التالي :

متى يمكن لشركة المساهمة البسيطة ان تتحول الى شكل اخر ؟

الإجابة قد تكون تحديد شروط التحويل في القانون الاساسي للشركة .

ادماج الشركة : يقصد بها إدماج شركتين مؤسستين بصفة قانونية في شركة واحدة ،و قد اجاز المشرع الجزائري ذلك بموجب المادة 744 من القانون التجاري التي نصت على انه : " **للشركة لو في حالة تصفيتها ان تدمج في شركة اخرى او ان تسهم في تأسيس**

[1] نادية فضيل ،**شركات الاموال في القانون الجزائري ديوان المطبوعات الجامعية** ،ط 2، 2007،ص 324 .

[2] المادة 712 من القانون التجاري .

[3] المادة 715 مكرر 18 من القانون التجاري.

شركة جديدة بطريق الدمج " و يقرر هذا الادماج من طرف الجمعية العامة الغير العادية للشركات المدمجة و المستوعبة [1].

المطلب الثاني : دور مندوب الحسابات في شركة المساهمة البسيطة

قام المشرع بالتعريف بمندوب الحسابات في المادة 22 من القانون رقم 01/10 المنظم للمهنة و التي جاء في حكمها انه يعد محافظا للحسابات في مفهوم هذا القانون كل شخص يمارس بصفة عادية باسمه الخاص و تحت مسؤوليته مهنة المصادقة على صحة حسابات الشركات و الهيئات و انتظامها و مطابقتها لأحكام التشريع المعمول به ،مع الاشارة انه يمكن ممارسة هذه المهنة من قبل الاشخاص الطبيعية كما يمكن للأشخاص المعنوية ممارستها ايضا شريطة احترام الشروط و المقاييس التي تختلف حسب نوع الشخص الممتهن و سنتطرق في هذا المطلب في الفرع الاول الى شروط تعيين مندوب الحسابات ثم في الفرع الثاني مهامه و الفرع الثالث بعنوان انهاء مهامه او عزله.

الفرع الاول :كيفية تعيين مندوب الحسابات

مندوب الحسابات يتم تعيينه من طرف جمعية المساهمين في شركة المساهمة البسيطة متعددة الشركاء و من طرف الشص الوحيد في شركة المساهمة ذات الشخص الوحيد و يدون ذلك في القانون الأساسي للشركة ، و لكن هذا التعيين اختياري بموجب المادة 715 مكرر 141 من التعديل 09-22 ، حيث يمكن و بالإجماع ان يقرر الشركاء عدم إلزامية اللجوء الى مندوب الحصص في حالة ما إذا كانت الحصص العينية المقدمة لا تتجاوز قيمتها نصف رأس مال الشركة ،و نفس الشيء يقال بالنسبة للشخص الوحيد في شركة المساهمة البسيطة ، و بالرجوع الى قانون الذي ينظم مهنة محافظ الحسابات نجده يضطلع بمهنة شهادته بأن الحسابات السنوية منتظمة وصحيحة ، يفحص صحة الحسابات السنوية ومدى مطابقتها للمعلومات الموجودة بتقارير التسيير كما انه يدلي بكل نقص قد يكتشفه وله تأثير على حياة الشركة، كم ا يمكنه حضور الاجتماعات اذا كان في الاجتماعات بند يتعلق بحساب النتائج وموازنة السنة المنصرمة ، لكن يفهم من فحوى المادة المتعلقة بتعيين محافظ للحسابات في شركة المساهمة البسيطة ،ان ذلك يكون

[1] المادة 749 فقرة 1 من القانون التجاري .

ضروريا وواجبا اذا ما كان ت الشركة موسعة وتضم عمالة كبيرة ولها رأس مال كبير والحصة العينية المقدمة لها تتجاوز قيمتها نصف رأس مالها .[1]

الفرع الثاني: المهام الرقابية لمندوب الحسابات

جاء في المادة 715 مكرر 04 من ق ت ، انه تتمثل مهمة مندوبي الحسابات الدائمة ، شأنهم شأن مجلس المراقبة في التحقيق في الدفاتر و الاوراق المالية للشركة و في انتظام حسابات الشركة و صحتها كما يدققون في صحة المعلومات المقدمة في تقرير مجلس المديرين و في الوثائق المرسلة الى المساهمين حول الوضعية المالية للشركة و حساباتها ، كما يصادقون على انتظام الجرد و حسابات الشركة و الموازنة و مدى صحة ذلك كما يتحقق المندوبون من اذا ما تم احترام مبدأ المساواة بين المساهمين ،كما يقومون باطلاع مجلس المديرين ، او مجلس المراقب حسب الظروف بعمليات المراقبة و التحقيق التي قاموا بها ، و كذا مناصب الموازنة و الوثائق الاخرى المتعلقة بالحسابات التي يرون ضرورة ادخال تغيرات عليها .[2]

تحدد المادة 23 من النظام الداخلي المسؤوليات الجوهرية لمحافظ الحسابات، وهي مسؤوليات تتعلق بضمان صحة ودقة الحسابات السنوية للشركة. أولاً، يجب على محافظ الحسابات التأكد من أن الحسابات السنوية منظمة وصحيحة ومطابقة لنتائج عمليات السنة المنصرمة، والتحقق من الوضعية المالية للشركة وممتلكاتها. يشمل ذلك فحص مدى صحة المعلومات الواردة في تقرير التسيير المقدم للمساهمين والشركاء. بالإضافة إلى ذلك، يتعين على المحافظ تقديم تقرير خاص حول إجراءات الرقابة الداخلية التي صادق عليها مجلس الإدارة ومجلس المديرين. كما يتضمن دوره تقييم شروط الاتفاقيات بين الشركة والأطراف الأخرى، مثل المؤسسات والهيئات التي قد يكون لأعضاء مجلس الإدارة مصالح فيها.

ويتعين على المحافظ إبلاغ الجهات المعنية بأي نقص أو قصور يكتشفه، مع ضمان أن لا تعرقل هذه الأمور استمرارية المؤسسة. وأخيراً، تقتصر مهامه على فحص وتدقيق الحسابات ومراقبة مدى مطابقتها للقواعد المحاسبية دون التدخل في عملية التسيير اليومي للشركة.

---

[1] ثامري خالد ،مرجع سابق ،ص 463.

[2] علاوي عبد اللطيف ،الادوار الرقابية لمجلس المراقبة و مندوب الحسابات في شركات المساهمة ،جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان ، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ص 381

الفرع الثالث: انتهاء مهام مندوب الحسابات[1]

لعل السبب الأول والرئيسي لانتهاء مهامه هو انقضاء المدة القانونية الخاصة بعهدته وذلك بغض النظر عن اختلافها كما قد تنتهي هذه العهدة بالوفاة باعتبار أن تعيينه يقوم على الاعتبار الشخصي وبوفاته تنتهي العلاقة التي تجمعه بالشركة، كما يمكن أن تنتهي هذه العهدة بالاستقالة وفيها يقوم المندوب بإنهاء مهامه بإرادته وهنا لابد من التمييز بين حالتين ، الأولى، أن تكون الاستقالة مبررة بحدوث أي طارئ يحول دون قيامه بمهامه كالمرض أو وقوعه تحت حالات التنافي أو وجود توتر في العلاقة بين المندوب والمسيرين ... إلخ . والاستقالة لا تخضع لشرط التسبيب ولا حتى شرط الموافقة من الجمعية العامة فمن غير الممكن إلزام المندوب بمزاولة مهام لم يعد راغبا في القيام بها ولا يمكن للجمعية أن تعترض على الاستقالة ولوكان السبب شخصيا ، والثانية ، إذا كان الغرض من الاستقالة هو الإضرار بمصالح الشركة للتحلل من التزاماته القانونية كإخطار الجمعية العامة عن جميع المخالفات المكتشفة أو قيامه بالاستقالة في وقت غير مناسب تمر فيه الشركة بصعوبات مالية أو الاستقالة قبل فترة وجيزة من اجتماع الجمعية ، فهذه الأسباب تولد اقتناعا بأن السبب الحقيقي لها هو التحلل من الالتزامات ، وهذا ما يترتب عنه قيام إجراءات تأديبية ضده دون الاخلال بحق الشركة بالمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقتها جراء ذلك وفي الأخير ، يجب الاشارة إلى الحكم الذي جاءت به المادة 38 من القانون المنظم للمهنة والتي أعطت امكانية للمندوب بأن يستقيل من منصبه لكن دون الاخلال بالتزاماته القانونية كما يجب عليه تقديم إشعار مسبق للجمعية العامة مدته ثلاثة أشهر كما يلتزم بتقديم تقرير عن المراقبات والاثباتات الحاصلة .

كما يمكن ان تنتهي مهام مندوب الحسابات عن طريق العزل وذلك شريطة وجود خطأ أو مانع يحول دون ممارسة المندوب لمهامه كما يستلزم منه القانون ذلك وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 09 من ق ت ، والتي جاء فيها أنه في حالة حدوث خطأ أو مانع يحول دون ممارسة المندوب لمهامه يجوز بناء على طلب من مجلس المديرين أو الجمعية العامة أو مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل عشر رأس مال الشركة انهاء مهام مندوبي الحسابات قبل الانتهاء العادي لها عن طريق الجهة القضائية المختصة ، و قد أحسن

[1] علاوي عبد اللطيف، مرجع سابق ،ص 276.

المشرع عندما ربط عزل مندوب الحسابات بجملة من الشروط منها حدوث خطأ من قبل المندوب أو في حال حصول مانع يحول بينه وبين الممارسة العادية لمهامه ، ليس هذا فحسب، بل يقدم طلب العزل إلى الجهة القضائية المختصة حتى لا يكون هناك أي نوع من التعسف في هذا العزل كما يوفر جوا من الاستقلالية والاستقرار للمندوب ليؤدي مهامه الرقابية دون خوف من أي جهة حتى تلك التي قامت بتعيينه لأنه يعلم أن عملية عزله تخضع للرقابة القضائية وما ينجر عنها من تعويضات مناسبة في حال العزل التعسفي من أي كان [1].

[1] نفس المرجع السابق ، ص377.

خلاصة الفصل الثاني:

تناول هذا الفصل دور القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة والأحكام المتعلقة بهذا الدور. تبدأ باستعراض الأشخاص المختلفة للقائم بالإدارة في هذه الشركات، وكيفية تعيينهم وإنهاء مهامهم. يتبع ذلك نقاش حول الصلاحيات الممنوحة للقائم بالإدارة والقيود التي تفرض عليه، مع التركيز على الأهمية المتزايدة للطابع الاتفاقي في إدارة هذه الشركات. كما تم تناول جمعيات المساهمين في هذه الشركات مع ذكر صلاحيات كل جمعية ، بما في ذلك الجمعية العامة العادية والجمعية العامة غير العادية،و في هذا الصدد لم يترك هذه الشركة لرغبة مؤسسيها و انما تدخل بأحكام آمرة لحماية جمهورها المتعاملين مع الشركة دعما منه للثقة و الائتمان الواجب توفرهما للعمال التجارية.

بالإضافة إلى دور مندوبي الحسابات في الإشراف على الأمور المالية لإيجاد مكانة للاقتصاد الوطني في ظل اقتصاد السوق العالمي ، مما ساهم في تحسين الإطار القانوني والتنظيمي لهذه الشركات.

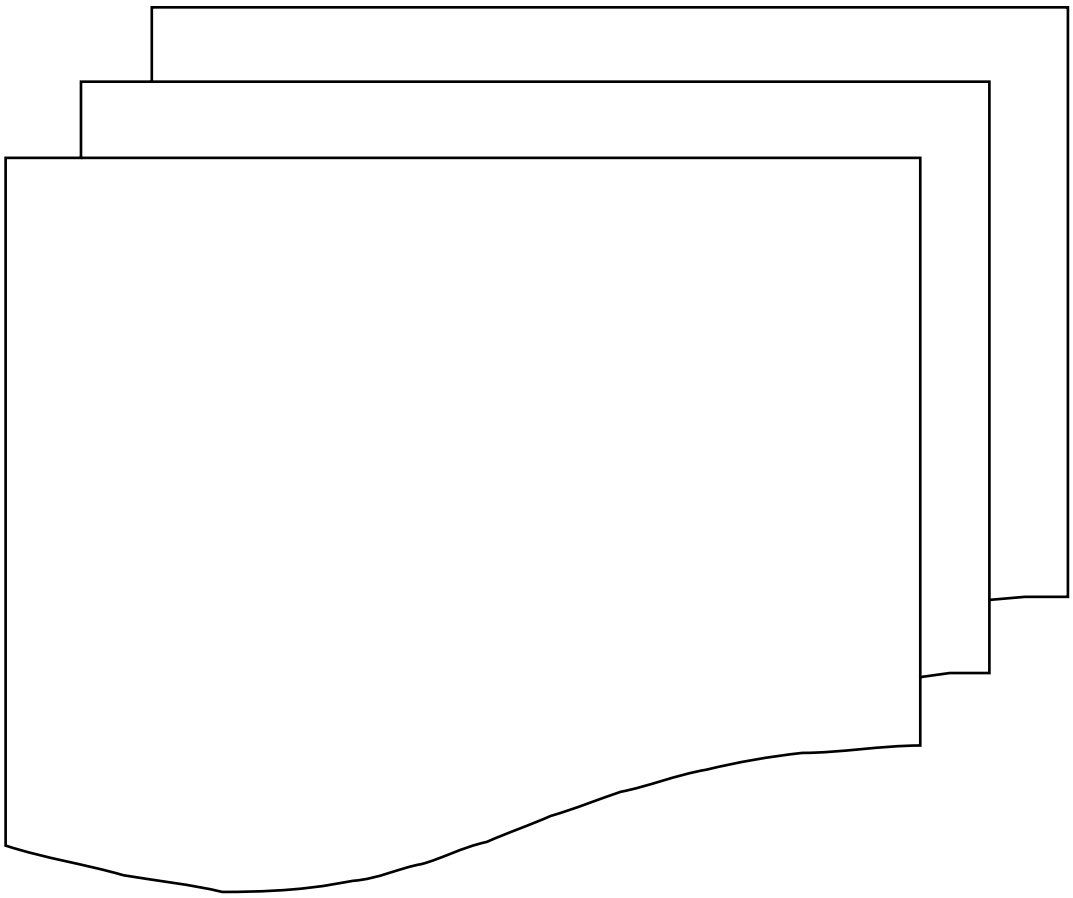

نشأت شركة المساهمة البسيطة لأسباب عملية ،فهي هيكل مبتكر اسست عناصره الاساسية المتعلقة بالتنظيم و التسيير على الحرية التعاقدية للشركاء الى جانب هذه العناصر فهي تعد من الشركات التي يغلب فيها الطابع الاتفاقي و الاعتبار الشخصي و في ذات الوقت حافظت على النظام المالي من خلال حرية تحديد رأسمالها على عكس شركة المساهمة العادية و المسؤولية المحدودة للمساهم.

نستخلص أن شركة المساهمة البسيطة في الجزائر تمثل نموذجاً مهماً للنشاط الاقتصادي الذي يساهم في تنمية الاقتصاد الوطني ويعزز من مكانة الجزائر في السوق العالمية. لقد أظهرت الدراسة أن هذا النوع من الشركات يوفر فرصاً كبيرة للمستثمرين والشباب الطموحين الذين يسعون لإقامة مشاريعهم الخاصة، مما يسهم في خلق فرص عمل جديدة ويدعم الابتكار والإبداع.

خلال التحليل الذي قمنا به، تبين أن القوانين والتشريعات الجزائرية قد وفرت أرضية خصبة لنمو وازدهار هذه الشركات، مما يعكس الجهود المبذولة من قبل الدولة لتحقيق بيئة أعمال مواتية. ومع ذلك، يجب الإشارة إلى أن هناك بعض التحديات التي تواجه شركات المساهمة البسيطة، مثل الحاجة إلى تحسين الإطار التنظيمي وتسهيل إجراءات التأسيس والتمويل.

النتائج:

1. إن شرط تأسيس شركة المساهمة البسيطة هو حصول المؤسسة المعنية على صفة "مؤسسة ناشئة"، حيث يعد هذا الشرط أساسياً لتحديد شكلها القانوني.

2. تتميز شركة المساهمة البسيطة بدمج الحرية التعاقدية للشركاء مع مسؤوليتهم المحدودة، مما يتيح لهم أقصى درجات الاستقلالية في تنظيمها وإدارتها.

3. اعتمد المشرع مبدأ الإجماع، مما يجعل النظام الأساسي لشركة المساهمة البسيطة محط اتفاق جميع الشركاء ويعزز من مكانته.

4. تجنب المشرع تكرار بعض المقتضيات القانونية المنظمة لشركة المساهمة والاكتفاء بالإحالة لتحقيق الأمن القانوني والاتساق، مما أدى إلى تفسيرات وتطبيقات مختلفة للنصوص من قبل المحاكم.

الاقتراحات:

1.ضرورة تنظيم الأحكام الخاصة بشركة المساهمة البسيطة يجب أن تركز على تحقيق التفصيل والوضوح، وذلك بعدم الاعتماد الكلي على مبدأ الإحالة. ينبغي أن تراعي هذه العملية أهمية بساطة الأحكام في هذه الشركة، حيث تتجلى هذه الأهمية في الاهتمام بمسألة حوكمة شركة المساهمة البسيطة بشكل يتماشى مع مبدأ المرونة الذي يسود أحكامها.

2.يعد اشتراط الحصول على علامة مؤسسة ناشئة لتأسيس شركة مساهمة بسيطة شرطاً غير مبرر، حيث يحرم أصحاب المشاريع الذين لا تلبي أفكارهم الشروط اللازمة لهذه العلامة من اختيار هذا الشكل القانوني. فبالرغم من أهمية عنصر الابتكار في المشروع، قد تكون هناك مشاريع غير مبتكرة ولكنها تحتاج إلى شكل قانوني بسيط لتأسيسها. وبالتالي، فإن حصر تأسيس شركة المساهمة البسيطة بالحصول على علامة مؤسسة ناشئة يقيد حرية رواد الأعمال في اختيار الشكل القانوني الأنسب لمشاريعهم، ويحد من تنوع وإبداع السوق.

3.لحاجة الملحة لتنظيم الأحكام واللوائح المتعلقة بإدارة شركات المساهمة البسيطة بطريقة شاملة وواضحة، بما يضمن تفصيل الأدوار والمسؤوليات الإدارية بشكل دقيق. يجب أن يتضمن هذا التنظيم توضيحًا للإجراءات والضوابط التي تحكم عمل الإدارة، وآليات اتخاذ القرارات، والتعامل مع التحديات القانونية والإدارية التي قد تواجه الشركة. الهدف هو تحقيق مستوى أعلى من الشفافية والفعالية في إدارة الشركة، مما يعزز من قدرتها على تحقيق أهدافها التشغيلية والإستراتيجية.

4.الحاجة إلى مراجعة وتعريف أكثر دقة وشمولية للشركات الناشئة في الإطار القانوني، بحيث يعكس هذا التعريف بوضوح المفهوم المقصود بالمشروعات الابتكارية ذات النمو المرتفع. يجب أن يتضمن هذا التعريف المعايير والمواصفات التي تميز الشركات الناشئة عن غيرها من الشركات، مع الأخذ في الاعتبار الديناميكية والتطور السريع لهذا القطاع. كما يجب أن يكون التعريف شاملاً ليغطي مختلف أنواع الأنشطة والابتكارات، ويشمل أيضًا الجوانب التمويلية والتكنولوجية التي تساهم في دعم وتنمية هذه الشركات، مما يعزز من قدرتها على النمو والتوسع في السوق.

وفي النهاية، نأمل أن تكون هذه المذكرة قد أضافت قيمة معرفية وعملية للمهتمين بمجال الشركات والاستثمار في الجزائر وأن تكون بمثابة دافع لمزيد من البحث والدراسة في هذا المجال الحيوي.

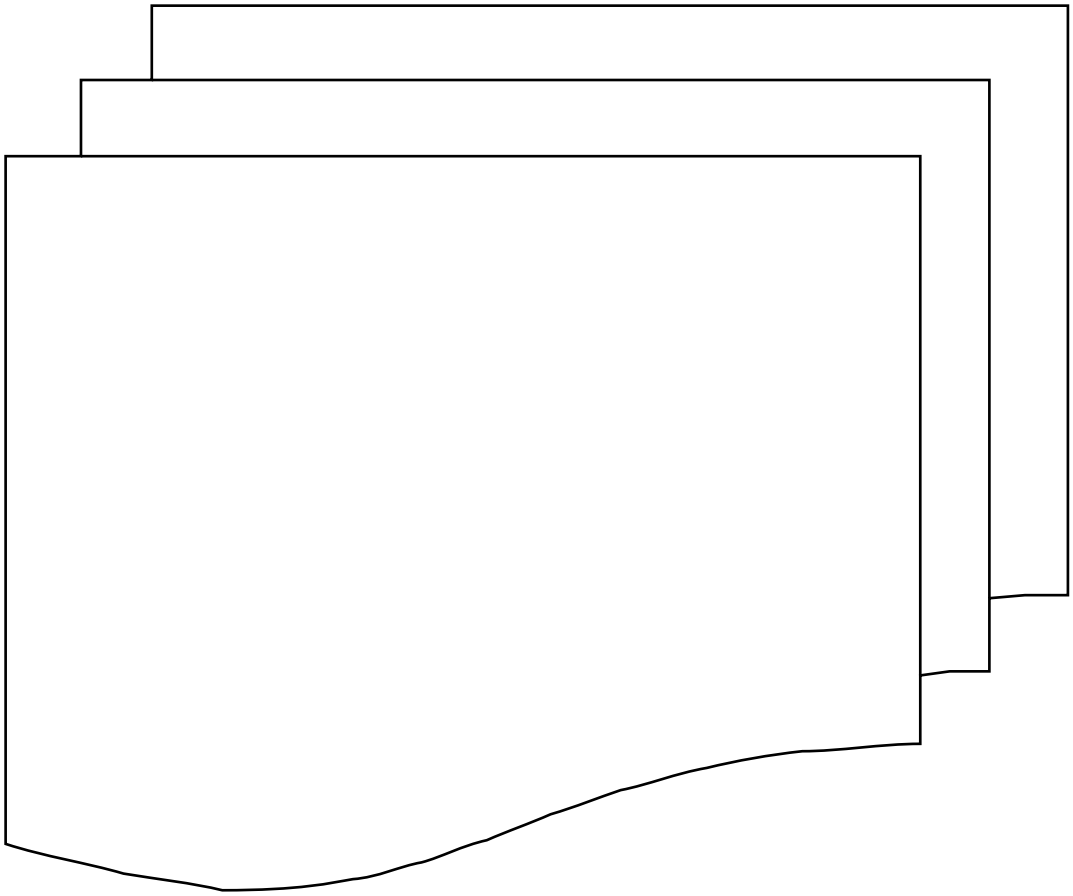

أولا: قائمة المصادر:

1 -النصوص القانونية:

1. القانون رقم 15-21 المؤرخ في 30ديسمبر2015 ،المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي و التطور التكنولوجي ،ج ر، عدد 71 معدل و متمم بموجب القانون رقم 20-02 المؤرخ في مارس 2020،ج ر،عدد 20.

2 -الأوامر:

2. الامر 75_59 المؤرخ في 26سبتمبر 1975 المعدل و المتمم للقانون التجاري .
3. الامر رقم 58-75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل و المتمم ،المتضمن القانون التجاري ،الجريدة الرسمية المؤرخة في 19 ديسمبر 1975 العدد101.
4. الأمر رقم 58-75 المؤرخ في مؤرخ في 20 رمضان عام رمضان عام 1395 الموافق 26 سبتمبر سنة سبتمبر سنة ،1975 المعدل و المتمم والمتضمن القانون المدني.

3 -المراسيم:

1. المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن انشاء لجنة وطنية لمنح علامة " مؤسسة ناشئة" و " مشروع مبتكر" و " حاضنة الاعمال" و تحديد مهامها و تشكيلها و سيرها ، ج،ر،عدد 55 الصادرة في 21 سبتمبر 2020 .
2. المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المعدلة بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 21- 422

ثانيا: قائمة المراجع:

1 -**الكتب:**

1. مخانشة امنة، **المؤسسات الناشئة في الجزائر** ،الاطار المفاهيمي و القانوني.
2. مزيان امينة و عماروش خديجة امان ،**الشركات الناشئة و دورها في الانعاش الاقتصادي في الجزائر ين واقعها و متطلبات نجاحها ،كتاب جماعي حول المؤسسات الناشئة و دورها في الانعاش الاقتصادي في الجزائر** ،مخبر المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في التطوير المحلي ،جامعة البويرة ،دون سنة نشر.
3. نادية فضيل ،**شركات الاموال في القانون الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية ،ط 2، 2007.

2 الرسائل والمذكرات :

1. بلهوان امنة ، **شركة المساهمة البسيطة** ، مذكرة نهاية دراسة لنيل شهادة ماستر جامعة الحميد بن باديس ، مستغانم 2023/2022.
2. بن منصور محمد ، مزار العيد ، **شركة المساهمة البسيطة** ،و شركة المساهمة ،دراسة مقارنة ، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر اكاديمي ،جامعة قاصدي مرباح ، سنة 2023/2022.
3. حنيش خليصة ، **تأسيس شركة المساهمة في التشريع الجزائري** ، مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة ماستر أكاديمي في الحقوق تخصص: قانون أعمال، 2019 /2020.
4. قريرة تسنيم ، القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة ،مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر تخصص قانون اعمال ، جامعة حمة لخضر ، الوادي ، 2023/2022 .

3 المقالات :

1. بابابة نجيب ، معزوز زروال ، **حصرية تأسيس شركة المساهمة البسيطة** ، امتياز أم عرقلة ، المجلد16، العدد01، سنة 2023 .
2. بارة بومعزة نبيهة ، **ضوابط تأسيس و إدارة شركة المساهمة البسيطة** في القانون الجزائري رقم ٢٢.٠٩ مجلة الفكر القانوني و السياسي ، المجلد السابع العدد الاول ، 2023.
3. بختي علي و بوعوينة سليمة ، **المؤسسات الناشئة** ، الصغيرة و المتوسطة في الجزائر واقع و تحديات ،مجلة دراسات و ابحاث المجلة العربية للأبحاث و الدراسات في العلوم الانسانية و الاجتماعية ، المجلد 12،العدد04،الصادرة عن جامعة زيان عاشور الجلفة ،سنة 2020.
4. بن عفان خالد ، **اسباب انقضاء شخصية الشركة التجارية**، العدد الاول ، ديسمبر 2013،مجلة البحوث القانونية.
5. بن الذيب حمزة ،**قراءات في خيار تبني شركة المساهمة البسيطة كشكل خاص بالمؤسسات الناشئة** ،مجلة قضايا معرفية ،جامعة زيان عاشور الجلفة ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،المجلد02 ،العدد03 لشهر سبتمبر 2022.

6. بن مختار ابراهيم ، **ضوابط ادارة و تأسيس شركات المساهمة في القانون الجزائري**، المجلد4،العدد 08 ،الصادر في 2019/12/30.
7. بو الشعور شريفة ،**دور حاضنات الاعمال في دعم و تنمية المؤسسات الناشئة startup دراسة حالة الجزائر**، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية ،كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة بشار ،المجلد04،العدد02 .
8. بوخرص نادية ، **الأحكام القانونية الخاصة الناظمة لشركة المساهمة البسيطة** ، وفق القانون رقم 22–09 ، المجلد 09، العدد01، السنة جانفي 2023.
9. بوعمار صبرينة ،بوخروبة حمزة ،"**الطبيعة القانونية لشركة المساهمة البسيطة** " شركة المؤسسات الناشئة" ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، مخبر الدراسات و البحوث في القانون و الاسرة و التنمية الادارية ،جامعة المسيلة ، مجلة الدراسات و البحوث القانونية المجلد 8/العدد:2 (2023) .
10. بوقرور السعيد ، **النظام القانوني لتأسيس شركة المساهمة البسيطة** ، دراسة مقارنة ، مجلة الحقوق و العلوم السياسية ، المجلد 15، العدد 03، 2023.
11. ثامري خالد ،شركة المساهمة البسيطة في ظل القانون التجاري الجزائري رقم 09–22،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و السياسية ،المجلد 60،العدد 03،السنة 2023.
12. زواتين خالد ، المؤسسات الناشئة و شركة المساهمة البسيطة ، نحو شكل قانوني جديد من الشركات التجارية في القانون الجزائري ،مجلة قانون العمل و التشغيل ، مجلد 08 العدد 1 ، جانفي 2023.
13. سوار احمد حسين عنانبة ، دكتوراه في فلسفة الفقه واصوله ،الاردن "شركة المساهمة ،اندماجها و انقضاءها في الفقه الاسلامي ،مجلة البصائر للدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 03/العدد: الثالث (سبتمبر2023) .
14. العريني محمد فريد و السيد الفقي ،القانون التجاري ،الاعمال التجارية ، التجار ،الشركات التجارية ،منشورات الحلبي الحقوقية ،بيروت ،لبنان ،2003 ،البند 228.

15. غربي علي بن سالم أحمد عبد الرحمان ، **شركة المساهمة البسيطة** : بين الحفاظ على الطابع المالي و تعزيز الاعتبار الشخصي (دراسة مقارنة) ، المجلد 07، العدد02، السنة 2022.
16. قنفوذ رمضان، **الجوانب القانونية للمؤسسات الناشئة على ضوء القانون رقم 09/22**، المجلد07، العدد02 ، سنة2022.
17. الكيلاني محمود ، **الموسوعة التجارية و المصرفية ،للشركات التجارية** ،دراسة مقارنة المجلد الخامس ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،عمان ،2009.
18. لعريني فريد ، الشركات التجارية، الجزء الاول ، الاسكندرية، 2022.
19. لمين عبد الحميد و حساين سامية ،**تدابير دعم المؤسسات الناشئة و الابتكار في الجزائر** :قراءة في احكام المرسوم التنفيذي 245/20 ،مجلة البحوث في العقود و قانون الاعمال ،المجلد 05 ،العدد02،الصادرة عن جامعة منتوري قسنطينة ،سنة 2020.
20. مانجلي محمد لمين ، **النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة و ملاءمته للمؤسسات الناشئة** ، المجلد الثامن ، العدد3، سنة 2023.
21. مناجلي احمد امين ، **النظام القانوني لشركة المساهمة البسيطة و ملائمته للمؤسسات الناشئة** ، مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية ، جامعة 20اوت 1955
22. موساوي ظريفة ،عن خصوصية شركة المساهمة البسيطة ،دراسة تحليلية مقارنة .
23. مولفي سامية و عيادي فريدة ، **شركة المساهمة البسيطة :بين الحرية التعاقدية و التأطير القانوني**، مجلة الحقوق و العلوم الانسانية ،جامعة الجلفة ، المجلد 16،العدد01 ،2023.

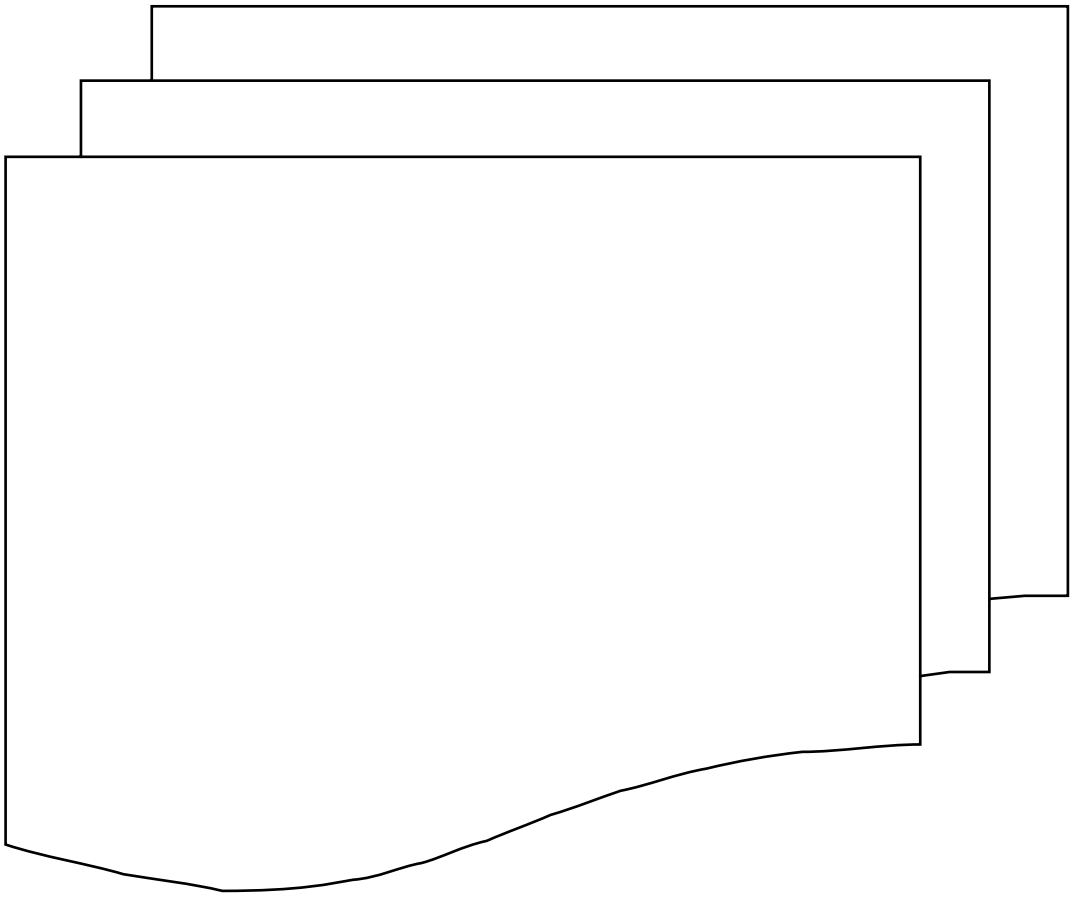

فهرس

العنوان	الصفحة
بسملة	
اهداء	
شكر وعرفان	
الملخص	
المقدمة	أ-ج
الفصل الأول :ماهية شركة المساهمة البسيطة	07-28
المبحث الأول : مفهوم شركة المساهمة البسيطة	08
المطلب الاول : تعريف شركة المساهمة البسيطة	09
الفرع الاول : التعريف الفقهي لشركة المساهمة البسيطة	09
الفرع الثاني : التعريف القانوني لشركة المساهمة البسيطة	10
المطلب الثاني : خصائص شركة المساهمة	11
الفرع الأول: شركة تجارية بحسب الشكل ولا تشترط حد أدني لعدد الشركاء	11
الفرع الثاني: المسؤولية المحدودة للمساهمين مع عدم اشراطها للاحد الادنى لرأس المال	12
الفرع الثالث : تحديد الغرض من تأسيس شركة المساهمة البسيطة	13
المطلب الثالث :قوام شركة المساهمة البسيطة	13
الفرع الأول: تعريف المؤسسة الناشئة	15
الفرع الثاني: شروط منح علامة مؤسسة ناشئة	17

الفرع الثالث :اجراءات منح علامة مؤسسة ناشئة	18
المبحث الثاني : تأسيس شركة المساهمة البسيطة	20
المطلب الأول: الشروط الموضوعية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة	20
الفرع الأول : الشروط الموضوعية العامة	20
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية الخاصة	22
المطلب الثاني: الشروط الشكلية لتأسيس شركة المساهمة البسيطة	26
الفرع الأول: تحرير القانون الأساسي للشركة	26
الفرع الثاني: الشهر لدى المركز الوطني للسجل التجاري	27
خلاصة الفصل الأول	28
الفصل الثاني :إدارة شركة المساهمة البسيطة	46-30
المبحث الأول: القائمين بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	31
المطلب الأول: تعيين وإنهاء مهام القائمين بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	31
الفرع الأول: أشكال القائمين بإدارة شركة المساهمة البسيطة	31
الفرع الثاني :تعيين القائم بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	33
الفرع الثالث :إنهاء مهام القائم بالإدارة شركة المساهمة البسيطة	33
المطلب الثاني : نطاق ممارسة مهام القائمين بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	34
الفرع الأول:القيود الواردة على تولي مهام القائمين بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	34
الفرع الثاني : مهام القائمين بالإدارة في شركة المساهمة البسيطة	37

المبحث الثاني: دور جمعيات المساهمين و مندوبو الحسابات في شركة المساهمة البسيطة	38
المطلب الاول : دور جمعيات المساهمين في شركة المساهمة البسيطة	39
الفرع الاول: الجمعية العامة العادية	39
الفرع الثاني: الجمعية العامة الغير العادية	40
المطلب الثاني: دور مندوب الحسابات في شركة المساهمة البسيطة	42
الفرع الاول :كيفية تعيين مندوب الحسابات	42
الفرع الثاني: المهام الرقابية لمندوب الحسابات	43
الفرع الثالث: انتهاء مهام مندوب الحسابات	44
خلاصة الفصل	46
خاتمة	48-50
قائمة المصادر والمراجع	52-55
فهرس	

الملخص

تسعى الجزائر جاهدة إلى تأسيس قاعدة اقتصادية حقيقية ترتكز على آليات تشريعية حديثة تهدف إلى تكييف المنظومة التجارية مع تطورات التجارة العالمية. وفي ذلك السياق و من خلال ما به قام المشرع الجزائري مؤخراً بإدخال هـ تعديلا على الأمر 75 – 59 المتعلق بالقانون التجاري من خلال القانون **22 – 09، القانون رقم 22_09 ، المؤرخ في 4 شوال 1443 الموافق ل 5 مايو لسنة 2022،يعدل و يتمم الأمر 75_59 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق ل 26 سبتمبر 1975 ، و المتضمن القانون التجاري** . الذي أقر تبني شكل جديد من الشركات التجارية، وهو شركة المساهمة البسيطة.

وقد تم تمييز هذه الشركة بخصائص فريدة تجعلها تختلف عن الشركات التجارية الأخرى المذكورة في المادة 544 من القانون التجاري و التي حاولنا البحث عن الخصوصية التنظيمية القانونية لشركة المساهمة البسيطة، وتبيان نية المشرع من خلال تكريس هذا النوع من الشركات. وقد ظهر أن المشرع يسعى إلى تحديث القواعد المتعلقة بالشركات التجارية لتكون أكثر ملاءمة مع التوجهات الاقتصادية والسياسية المعتمدة من الدولة. وأسفرت الدراسة عن عدة نتائج، من أبرزها الابتكارات التي جاء بها القانون 22 – 09 والتي تميز شركة المساهمة البسيطة عن غيرها من الشركات التجارية، وكذلك تحديد الفئات المستهدفة بهذا الشكل الجديد من الشركات.

Summary

Algeria is striving to establish a genuine economic base grounded on modern legislative mechanisms aimed at adapting the commercial system to global trade developments. In this context, the Algerian legislator recently introduced an amendment to Ordinance 75-59 related to the Commercial Code through Law 22-09. Law No. 22-09, dated 4 Shawwal 1443 corresponding to May 5, 2022, amends and supplements Ordinance 75-59 dated 20 Ramadan 1395 corresponding to September 26, 1975, which contains the Commercial Code. This law adopted a new form of commercial companies, the simple joint-stock company. This company is distinguished by unique characteristics that set it apart from other commercial companies mentioned in Article 544 of the Commercial Code. In our research, we sought to identify the regulatory and legal peculiarities of the simple joint-stock company and to elucidate the legislator's intent in establishing this type of company. It became evident that the legislator aims to modernize the rules related to commercial companies to be more in line with the economic and political orientations adopted by the state. The study yielded several findings, notably the innovations introduced by Law 22-09 that distinguish the simple joint-stock company from other commercial companies, as well as identifying the target categories for this new form of company.